

ZAYDAN

HALAT AL-DARURAH

حَالَةُ الضَّرْفَةِ الشَّرِيعَةِ لِامْتِنَانِ

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

استاذ الشريعة المساعد بكلية الآداب
قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الاسلامية

مستل من مجلة كلية الدراسات الاسلامية
العدد الثالث
لسنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

مطبعة العاني - بغداد

حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية

Zaydān, 'Abd al-Karīm

Hālat al-darūrah

حَالَةُ الضَّرْفَةِ الشَّرِيعَةِ لِامْتِنَانِ

الدكتور عبد الكريم زيدان
استاذ الشريعة الاسلامية المساعد بكلية الآداب - قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الاسلامية

مستلة من مجلة كلية الدراسات الاسلامية

العدد الثالث سنة ١٣٨٩هـ - ١٣٩٠هـ

١٩٦٩م - ١٩٧٠م

دار النشر
إعانة من النشر والتوزيع

2276
.99255
.342

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة وتمهيد

رفع الحرج عن الناس

١ - من أصول الشريعة الاسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس و ارادة اليسر بهم ، وعلى هذا الاصل دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . فمن القرآن الكريم قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) ، وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) . وفي السنة النبوية المطهرة وردت جملة أحاديث تبين هذا الاصل وتؤكد مثل قوله عليه الصلاة والسلام « ان هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »^(٣) .

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨

وعن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً ، فان كان اثماً كان أبعد الناس منه » (٤) . وفي حديث آخر عن النبي ﷺ ، جاء فيه « بعثت بالحنيفية السمحة » (٥) .

مراعاة أصل رفع الحرج

٢ - وقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الاصل - رفع الحرج عن الناس - في جميع تشريعاتها وأحكامها ، فمن مظاهر هذه الرعاية :-

أولاً - ان التكليف الشرعية ليست كثيرة من حيث مقدارها ولا مرهقة من حيث طبيعتها ، فقد جاءت بالقدر اللازم لصلاح الانسان وزكاة نفسه ، وفي حدود استطاعته وقدرته . يوضح ذلك ان متطلبات الشريعة نوعان :

النوع الاول - جاء على وجه الحتم والالزام ، ويشمل هذا النوع طلب ايجاد الفعل الزاماً ، وهذا هو الواجب . وطلب ترك الفعل الزاماً ، وهذا هو المحرم .

النوع الثاني - جاء على وجه التفضيل والترجيح لا على وجه الحتم والالزام ، فان كان ايجاد الفعل أفضل وأرجح فهو المنسوب ، وان كان ترك الفعل أفضل وأرجح فالفعل هو المكروه .

وقد جعلت الشريعة الاسلامية النوع الاول من مطلوباتها الحد الأدنى لصلاح الانسان وزكاة نفسه ويستطيعه كل انسان بغير حرج ولا ارهاق في أحواله الاعتيادية ، لانه روعي فيه اقل الناس قدرة واستعداداً الى الاجابة ، ومن ثم لا يجوز لاي انسان بالغ عاقل في الظروف الاعتيادية النزول عن هذا الحد الأدنى .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٨

(٥) رواه الخطيب عن جابر ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤٢٧

أما النوع الثاني فقد نزعته عنه الشريعة صفة الالزام واكتفت بطلبه على وجه الترجيح والاستحباب ، ولو شاءت لالزمت الناس به وجعلته من النوع الاول ولكنها لم تفعل لتلا يلحق الناس الحرج والارهاق ، لان الناس ليسوا سواء في المبادرة الى الاستجابة ولا في القدرة ودرجة الايمان . وعلى هذا فقد اكتفت الشريعة في هذا النوع من مطلوباتها بتشويق الناس اليه وحثهم عليه وندبهم اليه وفتحت باب التنافس فيه ووعدتهم عليه جزيل الثواب . وهذا النهج من الشريعة دليل واضح على ارادة اليسر بهم ورفع الحرج عنهم .

ثانياً - ومن مظاهر رعاية الشريعة لاصل رفع الحرج عن الناس ، تشريعها الرخص ، مراعاة لاعذارهم ورفعاً للمشقة عنهم ، ولهذا يوجد في الشريعة نوعان من الاحكام : أحكام العزيمة ، وأحكام الرخصة . فالعزيمة ما شرع ابتداء ليكون قانوناً عاماً للناس في أحوالهم الاعتيادية .

والرخصة ما شرع بناء على اعذار الناس وظروفهم الطارئة . او هي كما يقول الشاطبي « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه » (٦) . فتشريع الرخص يدل دلالة قاطعة على مراعاة الشريعة لهذا الاصل العظيم - رفع الحرج عن الناس - لان الشارع ، كما يقول الشاطبي ، لو كان قاصداً المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف (٧) .

ثالثاً - ومن مظاهر المراعاة لاصل رفع الحرج ايضاً ان الشريعة نهت ان يقصد المكلف التشديد واستدعاء المشقة لنفسه مع ان العمل لا يقتضي ذلك باصله . يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي جاء فيه : بينا رسول الله ﷺ كان يخطب ، اذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يستظل ولا

(٦) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٣٠١

(٧) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢٢

يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه (٨) .
 وفي حديث آخر ان نقرأ من اصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذاكروا في
 اعمالهم الصالحة ، فقال أحدهم انا أقوم الليل ولا انا . وقال الآخر : اما انا
 فاصوم ولا افطر . وقال الآخر ، اما انا فلا اتزوج النساء . فلما بلغ رسول الله
 ﷺ مقالته . قال : « اما والله اني لاشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وافطر
 وأصلي وأرقد واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٩) .

وسر المسألة ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ارهاق النفس وتعذيب الجسد
 سبيلا للتقرب اليه ولا لنيل ثوابه وانما أمر بالقصد والاعتدال واعطاء الجسد
 حقه من العناية ، وفي الحديث « ان لجسدك عليك حقاً » لان الجسد مركب
 الروح فإذا عطب المركب عجز الانسان عن القيام بما افترضه الله عليه .

ونخلص من ذلك كله ان المشقة غير مقصودة للشارع ، بل شرع لها من
 احكام الرخصة ما يدفعها اذا كانت مشقة غير معتادة ، وحتى المشقة المعتادة في
 بعض التكاليف غير مقصودة لذاتها وانما المقصود هو العمل وان كان فيه مشقة
 معتادة لما فيه من مصالح للمكلف .

حالة الضرورة وأصل رفع الحرج

٣ - وحالة الضرورة فيها مشقة بالغة وحرج شديد ، ومن ثم فقد عاجلتها
 الشريعة الإسلامية في ضوء أصل رفع الحرج ، فشرعت لها من الأحكام ما تندفع
 به كاسنينه في بحثنا هذا .

منهج البحث

٤ - وبعد هذه المقدمة ، لابد من تعريف الضرورة وبيان حكمها بصورة
 عامة وتعداد حالاتها ثم نتبع ذلك ببيان أحكام كل حالة وما يندرج فيها من
 جزئيات ، وكل ذلك في مطالب متتالية .

(٨) رياض الصالحين للنووي ص ٩٢

(٩) رياض الصالحين للنووي ص ٩٢

لِلطَّلَبِ الْأَوَّلِ

تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها

أولاً - تعريف الضرورة

الضرورة لغة وشرعاً

٥ - الضرورة في اللغة شدة الحال . وهي اسم لمصدر الإضطرار ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وأضطر فلان الى كذا وكذا . والإضطرار معناه الإحتياج الى الشيء^(١٠) .

أما الضرورة في الشرع ، فهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً^(١١) . وعرفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك او قارب^(١٢) .

والتعريف الاول أجود من الثاني وهو الذي نختاره ، لأن تناول الممنوع شرعاً - وهو المحرم - عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الاعراض أو الاموال ، كما سنبينه ، فليس المقصود منه دفع الهلاك عن النفس فقط .

ثانياً - حكم الضرورة

الضرورات تبيح المحظورات

٧ - من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء « الضرورات تبيح المحظورات » ومعنى ذلك ان حكم الضرورة اباحة جميع المحظورات بناء على العموم المستفاد من

(١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٣ .

(١١) شرح مجلة الاحكام العدلية للفقهاء الاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٣٤

(١٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١

ظاهر هذه القاعدة . ولكن الحقيقة ان هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المتبادر منها . وبيان ذلك ان من المحرمات ما لا تسقط حرمة ابداء ولا تبتيحه الضرورة بل يبقى على حكم التحريم ، ومثّل الفقهاء لهذا النوع حرمة قتل الانسان المعصوم الدم بغير حق بحجة الاضرار . فالعموم ، اذن ، غير مراد في هذه القاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » . و اباحة المحظورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف في معناها : هل تعني رفع صفة التحريم عن المحرم وتجعله مباحاً وبالتالي لا اثم على فاعله المضطر لانه فعل ما هو حلال بالنسبة اليه ، ام ان المقصود من اباحة المحظور رفع الاثم فقط عن فاعله المضطر مع بقائه على صفة التحريم ؟ فالحنفية ومن وافقهم يجعلون المحظور الذي تبيحه الضرورة نوعين :

النوع الاول - تصيره الضرورة مباحاً اي ترفع عنه صفة التحريم وبالتالي لا اثم على فاعله . فحكم الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المحظورات رفع صفة التحريم عنه ورفع الاثم عن فاعله . وقد يكون الاخذ به واجباً .

النوع الثاني - لا ترفع الضرورة عنه صفة التحريم وانما ترفع الاثم عن فاعله المضطر ، فهو كالمباح من جهة سقوط الاثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحريم فيه . ومثّلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه ، وباتلاف مال الغير عند الإضرار (١٣) .

وذهب الفقيه أبو اسحاق الشاطبي في موافقاته ، الى ان الضرورة تستدعي الترخيص ، وحكم الرخصة اباحة المحظور الذي تتعلق به بنزع صفة التحريم عنه وليس حكمها رفع الاثم فقط مع بقاء المحظور على وصفه من التحريم . ومعنى ذلك ، ان الشاطبي ، لا يقر بالتقسيم الثنائي للحنفية فيما تبيحه الضرورة . وقد استدلل الشاطبي لقوله بجملة أدلة ثم اورد على نفسه اعتراضاً بان العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة اذا خاف الهلاك على نفسه ، وهذا يدل على وجوب

(١٣) تيسير التحرير للفقيه محمد امين الشهير بامير بادشاه ج ٢ ص ٣٨٧ ، وتسهيل

الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبد المحلاوي ص ٢٥٠ - ٢٥١

الأخذ بالرخصة التي دعت اليها حالة الضرورة فلا يكون حكمها اذن الإباحة دائماً ، فأجاب رحمه الله على هذا الاعتراض بقوله : « ان المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه ارخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه ، رداً لنفسه من ألم الجوع . فان خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه باكلها كان مأموراً باحياء نفسه لقوله تعالى « ولاتقتلوا انفسكم »^(١٤) . ومعنى كلام الشاطبي ان أكل الميتة للمضطر ينظر اليه من جهتين : (الاولى) من جهة ان الشارع أذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالإباحة ، اذن ، هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة (الثانية) وينظر اليه من جهة انه احياء للنفس فيكون واجباً لان احياء النفس مأمور به للآية التي ذكرها . فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر لا أنه هو حكم الرخصة هنا .

ومهما يكن من الإختلاف في امر هذا التكييف الفقهي لحكم ماتدعو اليه الضرورة فان الاتفاق حاصل على ان المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة ونحوها مما هو محظور في الأصل نظراً لحالة الضرورة التي هو فيها . وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الاخذ بما تدعو اليه الضرورة في بعض الاحيان - كأكل الميتة للمضطر - سواء أقلنا ان هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة ، او قلنا ان حكمها هو الاباحة وانما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

ويخلص لنا من كل ما تقدم ان قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ليست على عمومها وليست على ظاهرها . لان الضرورة لا تبيح كل المحرمات بل بعضها ، وان المقصود بهذه الاباحة هو الاباحة المعروفة وهي استواء الفعل والترك ، وهذا على رأي الشاطبي ومن وافقه . اما على رأي الاحناف ومن وافقهم ، فان هذه الاباحة ، فيما تبيحه المحظورات ، تعني ماقاله الشاطبي في بعض المحرمات ، وتعني رفع الائم فقط في البعض الآخر مع بقاء صفة التحريم فيه . ورأي الاحناف هو ما نرجحه .

(١٤) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٣٠٧ وما بعدها

ثالثاً - حالات الضرورة

٧ - قلنا في تعريف الضرورة انها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً ، وهذا الاجراء قد يكون بفعل الغير كما في الاكراه ونحوه . وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمحمصة التي يكون فيها الانسان او الجماعة العامة التي يكون فيها الناس .

والممنوع شرعاً الذي يضطر الى تناوله المضطر قد يكون مطعوماً أو مشروباً ، كما قد يكون قتل نفس او فعل فاحشة او إتلاف مال . والغرض من ارتكاب المحذور قد يكون دفع هلاك النفس أو تلف المال او ارتكاب الفاحشة .

والمنظور اليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون اسباب الضرورة او ماتندفع به او الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحذور . والذي نختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة هو ماتندفع به اي ما يضطر المضطر الى تناوله من المحظورات . وعلى هذا الاساس تكون حالات الاضرار ، التي سنتكلم عنها ، ما يأتي :

- ١ - الاضرار الى تناول المحذور من مطعوم او مشروب .
- ٢ - = = مباشرة المحذور من الأدوية وغيرها من امور العلاج .
- ٣ - = = اتلاف النفس وفعل الفاحشة .
- ٤ - = = اخذ المال او اتلافه .
- ٥ - = = قول الباطل .

المطلب الثاني

الاضطرار الى تناول المحظور من مطعوم ومشروب

٨ - حرمت الشريعة الاسلامية بعض المطعومات والمشروبات ، وقدورد هذا التحريم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والحمر ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السعة والاختيار ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار ، قال تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (١٥) وقوله تبارك وتعالى « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .. » (١٦) والاضطرار كما يقول القرطبي « لا يخلو ان يكون باكراه من ظالم أو يجوع في نخصة » (١٧) .

ولكن هل تباح جميع المحظورات في حالة الاضطرار بسبب الجوع الشديد او العطش الشديد او الاكراه الملجبي ، أم يباح بعض هذه المحظورات دون بعض ؟

قال القرطبي في تفسيره « فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرمات

(١٥) سورة البقرة الآية ١٧٣

(١٦) سورة الأنعام الآية ١١٩

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،

المشهور بتفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٥

لعجزه عن جميع المباحات» (١٨) . وقال ايضاً في تفسير قوله تعالى « إلا ما اضطررتم اليه » يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها» (١٩) .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني بعد أن بين اباحة الاكل من الميتة عند الاضطرار « وكذلك سائر المحرمات » (٢٠)

والواقع خلاف هذا العموم المستفاد من قول القرطبي وابن قدامة فهناك بعض الاختلاف في حلّ شرب الخمر عند الضرورة ، وكذا في أكل لحم الآدمي الميت كما سنبينه في الفقرتين التاليتين :

شرب الخمر لضرورة العطش

٩ - لم يميز الامام الشافعي والامام مالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة انها تعطش ، جاء في الأم للشافعي « وليس له - أي للمضطر - أن يشرب خمرأ لانها تعطش وتجميع » (٢١) وقال مالك معللاً عدم حل الخمر للمضطر « لايزيده الخمر الا عطشاً » (٢٢) . والواقع ان تعليل عدم حل شرب الخمر في ضرورة العطش بانها لاتروي ولاتدفع العطش يجعل الامر - امر الحل - موقوفاً على دفع العطش بها ، فان علم انها تدفعه ابيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع الجاعة . والظاهر - كما قال ابن العربي المالكي - ان الخمر تدفع العطش (٢٣) فينبغي القول باباحتها لهذه الضرورة لان ضرورة العطش الذي يرى المضطر انه

(١٨) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(١٩) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٧٣ ، والميتة مامات من الحيوان حثف انفه ويخرج منها ميتة السمك والجراد للحديث الشريف

(٢٠) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٥٩٥

(٢١) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٦

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٧

سيهلكه أعظم من ضرورة الجوع ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع (٢٤) .

ومع هذا الخلاف في اباحة شرب الخمر عند ضرورة العطش ، فإن الجميع متفقون على اباحة شربها في حالة الإكراه الملجبيء (٢٥) اذ يجوز للمكروه ان يشرب الخمر كما يجوز له ان يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات (٢٦)

تناول المضطر لحم انسان ميت

١٠ - ذهب المالكية والظاهرية الى عدم جواز أكل المضطر لحم انسان ميت اذا اصابته نخمصة وخشي على نفسه الهلاك جوعاً ، جاء في حاشية الدسوقي المالكي « وأما الآدمي فلا يجوز تناوله اي سواء كان حياً او ميتاً ولو مات المضطر » (٢٧) وبهذا المعنى قال ابن حزم الظاهري (٢٨) . وعند الحنابلة تفصيل ، فقد قالوا اذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان جاز أكل لحمه بعد موته . واذا كان الميت معصوم الدم (٢٩) في حياته لم يحز أكل لحمه بعد موته . وحجتهم في هذا التفصيل ان مباح الدم قتله مباح

(٢٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٤ ص ٤٧١

(٢٥) الإكراه الملجبيء هو ما كان بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها ، وكان المكروه قادراً على ايقاع ماهدد به وكان المكروه خائفاً على نفسه من جهة المكروه في ايقاع ماهدده به عاجلاً ، وكان المكروه ممتنعاً على ماكره عليه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع : المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٣٩

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨

(٢٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٩

(٢٨) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٧

(٢٩) معصوم الدم هو الذي لا يجوز قتله كالمسلم والذمي الا اذا صدر منه ما يوجب القتل .

وكذا أكله بعد قتله لانه لا حرمة له ، واذا أجزأ أكله بعد قتله فكذلك بعد موته .
وأما اذا كان الميت معصوم الدم في حياته فان أكل لحمه بعد موته يتنافى مع
حرمته ، وقد جاء في الحديث الشريف « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »
وكما لا يجوز قتل معصوم الدم وأكله بعد قتله فكذا لا يجوز أكل لحمه بعد موته .
وأختار أبو الخطاب من الحنابلة ان للمضطر أكل لحم معصوم الدم بعد موته وهو
قول بعض الحنابلة والقول الاصح والاشهر في المذهب الشافعي . وقالوا في
الاحتجاج لقولهم ان أكله لا يتنافى وحرمته لان الحديث الذي احتج به المانعون
لا يدل على المنع لان الاكل من اللحم لا من العظم ، والمراد من الحديث التشبيه
باصل الحرمة لاني مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة
الحي بما لا يجب به صيانة الميت (٣٠) .

الميتة أو طعام الغير ؟

١١ - واذا وجد المضطر ميتة ونحوها من محظورات الاطعمة والاشربة
ووجد طعاماً او شراباً للغير ، فأيهما يأخذ ؟ قال المالكية يقدم ندباً طعام الغير
على الميتة فيتناوله دونها ان لم يخف القطع - أي عقوبة السرقة - او الضرب او
الاذى بان لا يصدق بانه تناوله للضرورة ، فان خاف شيئاً من ذلك قدم الميتة
وتناولها دون طعام الغير (٣١) . ومذهب الحنابلة ليس للمضطر تناول طعام الغير
وانما له أكل الميتة جاء في المغني « ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف
مالكه أكل الميتة » (٣٢) ، وكذلك قال الشافعي في الام « ولو اضطر ووجد
طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة » (٣٣) والحجة
لهذا القول ان أكل الميتة للضرورة مباح بالنص ، ومال الآدمي محترم ، واباحته

(٣٠) المغني ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ج ٩ ص ٤١

(٣١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦

(٣٢) المغني ج ٨ ص ٦١٠

(٣٣) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٢

الضرورة مجتهد فيه، والعدول الى المنصوص عليه أولى من العدول الى غيره (٣٤).

الاضطرار في سفر المعصية

١٢- من خرج لارتكاب معصية مثل قطع طريق أو قتل انسان معصوم الدم أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية فاصابته ضرورة الجوع او العطش ، فهل له ان يتناول محظورات الاطعمة والاشربة أم لا ؟

ذهب الظاهرية والمالكية والشافعية والحنابلة ، الى عدم اباحة شيء له من المحظورات لانه خرج للمعصية لا للطاعة ، والله تعالى اباح المحظور للمضطر عوناً له وتيسيراً ، والمعاصي لا يستحق العون ، فإن اراده فليتب اولاً ثم ليأكل من هذه المحظورات (٣٥) وايضاً فإن الله تعالى جعل شرط حل المحظور للمضطر ان يكون غير باغ ولا عاد ، والباغي هو طالب الشر والعادي هو المجاوز ما يجوز الى ما لا يجوز ، وكل ذلك من المعاصي التي تمنع اباحة المحظور وان وجد الاضطرار . جاء في الام للشافعي رحمه الله « ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال لان الله تعالى انما أحل ما حرم للضرورة على شرط ان يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لائم » (٣٦) . وقال ابن قدامة في المغني « قال اصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٣٧) وبهذا اخذ الشيعة الامامية ، فلا يباح عندهم للمضطر الباغي أو العادي تناول المحرم (٣٧)

(٣٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٠

(٣٥) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٥-٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ

مالك ج ٣ ص ٥٩ معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٣

(٣٦) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٣٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٧

(٣٧ مكرر) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٠٤

وذهب بعض الفقهاء الى اباحة المحظور للمضطر وان كان خروجه لمعصية لان اتلاف نفسه بالامتناع من أكل الميتة ونحوها أشد معصية مما هو فيه قال تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » وهذا عام بالنسبة للطائع والعاصي ، وايضاً فان العاصي قد يتوب فيما بعد فتسحوا التوبة عنه ما كان (٣٨) .

القول الراجح

١٣- والراجح كما يبدو لنا هو القول الثاني لان اباحة الميتة ونحوها متعلقة بحالة الضرورة لا بحالة سفر ولا اقامة ولا بخروج لمعصية ولا لطاعة فإذا وجدت الضرورة وجدت الاباحة لانها بعض آثارها ، فهي كإباحة الفطر في رمضان للمريض لا تتعلق بحالة سفر ولا اقامة ولا معصية ، ألا يرى ان المقيم العاصي يفطر اذا كان مريضاً لان رخصة الافطار سببها المرض وقد وجد ، فكذا يقال بالنسبة للمضطر العاصي يأكل من الميتة لان الاضطرار وجد . أما الآية الكريمة « فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ » فقد فسرها بعض العلماء بان الباغي هو الذي ينبغي المحرم مع قدرته على الحلال ، والعادي هو الذي يتجاوز قدر الحاجة ، وقال عن هذا التفسير الامام ابن تيمية : « وهذا قول اكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة » (٣٩) .
 وايضاً فان من كَسَّرَ ساقيه يصلي قاعداً كمن كُسرت ساقاه ، ولا يقال للاول لارخصة لك في الصلاة قاعداً لأنك عاصٍ بكسرك ساقيك ، فكذلك لا يقال للمضطر العاصي في سفره لا يباح لك أكل الميتة بسبب معصيتك . وايضاً كيف نعاقبه على معصيته بحمله على معصية اكبر وهي قتل نفسه بالإمتناع عن أكل الميتة ، والله تعالى قال « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها

١٤- يباح للمضطر الاكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسد رمقه ويبقي

(٣٨) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣

(٣٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٧ ، اختيارات ابن تيمية ص ١٩١

حياته ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء . ولا يجوز له ما زاد على الشبع ، ولا خلاف في هذا أيضاً^(٤٠) .

أما في الشبع فاختلاف بين الفقهاء ، فعند الحنفية ليس للمضطر ذلك وحجتهم ان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها^(٤١) . وعند المالكية الجواز وحجتهم ان الضرورة ترفع التحريم فيعود المحذور مباحاً ، ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الحلال الى حالة وجوده ، فلا تزول الضرورة بسد الرمق حتى يمنع المضطر من الشبع^(٤٢) . وعند الشافعي ، في ظاهر قوله في الام ، الجواز ، قال رحمه الله تعالى « ولا يبين أن يحرم عليه ان يشبع ويروى وان اجزأه دونه لان التحريم قد زال عنه بالضرورة »^(٤٣) . وعند الحنابلة روايتان . اختار الحرقي في مختصره المنع ، واختار صاحب المغني التفريق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال ، فان كانت مستمرة جاز الشبع ، وحجته انه اذا اقتصر على سد الرمق عادت اليه الضرورة عن قرب وربما لا يجد ما يأكله فيهلك ، بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له^(٤٤) . وهذا ما أرجحه^(٤٥) .

(٤٠) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٢ ، والمغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤١) الاشباه والنظائر لابن نجم ص ٨٦ ، ويبدو ان هذا أيضاً مذهب الشيعة الامامية ، فقد جاء في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٠٤ : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمك رمقه .

(٤٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ ، وابن العربي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٦

(٤٣) الام ج ٢ ص ٢٥٢ . واختر المزي من الشافعية عدم الجواز بحجة انه بعد سد الرمق غير مضطر : المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٠٧

(٤٤) المغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤٥) ومما يشبه حالة استمرار الضرورة ما قاله الفقهاء : اذا عم الحرام قطراً =

التزود من الميتة ونحوها

١٥- وهل يجوز للمضطر أن يتزود من الميتة ونحوها مخافة الضرورة المستقبلية أم ليس له الا الاكل منها على التفصيل الذي ذكرناه؟ قال الشافعي بالجواز واذا وجد عنها غنى طرحها . وكذلك قال المالكية ، وهو أصح الروايتين في المذهب الحنبلي^(٤٦) .

وواقع انه لا ضرر من اصطحاب الميتة ونحوها مع المضطر لانه من قبيل التحرز للمستقبل واخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه ، مادام ان المضطر لا يأكل منها الا عند الضرورة ، واذا استغنى عنها طرحها كما قالوا ، واذا وجد مضطراً آخر وجب عليه ان يدفعها اليه بلا عوض مادام هو غير محتاج اليها في الحال ، كما قال المجيزون^(٤٧) .

هل يجب على المضطر تناول الميتة ونحوها

١٦- واذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في حالة الاضطرار ، سواء كان هذا الاضطرار يجوع او عطش في نخمصة او باكراه من ظالم ، فهل يجب عليه تناولها ام يجوز له الامتناع من الاكل حتى يموت؟

قال جمهور العلماء يجب عليه الاكل ويحرم عليه الامتناع ، واذا امتنع عن

= بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادراً وتعذر الانتقال الى ارض تقام فيها احكام الشريعة ويسهل الكسب الحلال جاز للمسلم ان ينال من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة ، وله أن يتناول ما هو فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة لأن الإقتصار على الضرورة يؤدي الى الحرج الشديد والى تعطيل المكاسب والاعمال ثم الى الهلاك : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، كتاب مالك لاستاذنا محمد ابو زهرة ص ٤٠٠

(٤٦) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥- ١١٦ ،

المغني ج ٨ ص ٥٩٧

(٤٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٧

الاكل حتى مات أثم ودخل النار الا ان يتوب الله عنه ، وفي هذا قال ابن تيمية
 « والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الاربعة » (٤٨) . وقال
 ايضاً « ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر الى
 الميتة او الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار » (٤٩) ومثله هذا
 في تفسير القرطبي عن الامام مسروق (٥٠) .

وذهب بعض الشافعية ، وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله ، ان المضطر
 يسعه الامتناع ولا إثم عليه اذا مات (٥١) .

١٧ - وأصل الخلاف يرجع الى تكييف اباحة الميتة ونحوها عند الاضطرار
 هل تعني هذه الاباحة رفع الاثم عن يأكل الميتة مع بقائها على حكمها الاصلي وهو
 التحريم ؟ ام تعني هذه الاباحة رفع التحريم عنها وجعلها مباحة كالحبذ والماء ؟
 قال الجمهور الضرورة ترفع التحريم عن محظورات الاطعمة والاشربة وتجعلها في
 حق المضطر مباحة كاللشاة والحبذ والماء ، وحجتهم ان الله تعالى استثنى حالة
 الضرورة من التحريم بقوله تعالى (الا ما اضطررتم) بعد قوله تعالى (وقد فصل
 لكم ما حرم عليكم) . لأن الاستثناء من الحظر اباحة ، فظهر ان التحريم مخصوص
 بحالة الاختيار ، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على النفس بسبب الجوع
 او العطش او الاكراه ، فالتحقت هذه الاعيان المحرمة بسائر الاطعمة والاشربة
 المباحة ، فكان في سعة من تناولها وان لم يتناولها حتى مات او قتل كان آثماً لانه
 يكون كأنه قتل نفسه بهذا الامتناع من هذه المحرمات التي صارت في حقه مباحة

(٤٨) الاختيارات لابن تيمية ص ٩١ ، والمبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٥١

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٣

(٥٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(٥١) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، المجموع شرح المهذب

لننوي ج ٩ ص ٣٧

وهذا يخالف قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وقوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » (٥٢) .

وقال البعض ، ومنهم الامام ابو يوسف ، ان اباحة الميتة ونحوها عند الضرورة تعني رفع الائم فقط لارفع التحريم عن هذه المحرمات ، يدل على ذلك قوله تعالى « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه » وقوله تعالى « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لائم فان الله غفور رحيم » . وهذا لأن الحرمة ثبتت بصفة انها ميتة او لحم خنزير او خمر . ومن الواضح ان هذه الصفة لاتزول عن هذه الاعيان في حالة الضرورة ، فيبقى ، اذن ، حكمها وهو التحريم . ولكن الائم يرتفع عن تناولها بسبب الضرورة ، فاذا امتنع المضطر من تناولها فانما يمتنع من تناول ماهو حرام فلا يكون آثمًا (٥٣) . ولكن يمكن الرد على هذا التعليل بان تحريم هذه الاعيان حتى لو كان لما قام فيها من صفات معينة اكسبتها اسماء معينة (ميتة ، لحم خنزير ، خمر) وان هذه الصفات لاتزول عنها في حالة الضرورة ، فان هذا التحريم بهذا التعليل انما كان لمعنى الرفق بالمكلف لدفع ضررها عنه ، والرفق به في حالة الضرورة يتحقق في اباحتها لاني بقائها على التحريم لان تلف النفس اشد ضرراً ومفسدة من ضرر تناولها ، والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر الاخف ، قال الفقيه العز بن عبدالسلام « وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الكلاب والخنزير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات لان حفظ الارواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات » (٥٤) وعليه فان رأي الجمهور هو ما نرجحه .

(٥٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج ٣ ص ١٢٠ ،

تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٩ .

(٥٣) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، ١٥١ ،

(٥٤) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ٩٧

الفكرة وراء تأثيم المضطر الممتنع من أكل الميتة ونحوها

١٨ - قلنا ان المضطر يجب عليه تناول الميتة ونحوها وانه اذا امتنع من اكلها ومات أثم لإمتناعه ، وعللنا ذلك - على رأي الجمهور - بان حالة الضرورة تجعل المحذور مباحاً ، والامتناع من تناول المباح الى حد تلف النفس محذور يأثم به فاعله لان فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لايجوز لقول الله تبارك وتعالى « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً » . والآن نريد ان نذهب في التعليل الى ابعد مما ذكرنا ، فنسأل لماذا كان قتل النفس حراماً ، وماهي الفكرة الاساسية وراء ذلك ؟

١٩ - الفكرة الأساسية وراء ذلك هي ، على ما نرى ، ان نفس الانسان ليست ملكه على وجه الحقيقة وانما هي بمثابة الوديعة او العارية عنده ، لانها ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وليس من حق الانسان وهو بمثابة الوديعة او المستعير اتلاف ما استودعه الله الا اذا أذن له الله تعالى بذلك ، وقد اذن له بهذا الاتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله ، وليس من هذه الحالات الانتحار . والامتناع من أكل الميتة عند الاضطرار من انواع الانتحار فلا يجوز . وقد دل على تحريم الانتحار قوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الامام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاءً حسناً في قتال المشركين ، فقال بعض المسلمين : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : « أما انه من اهل النار » فقال رجل من القوم ، انا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، واذا أسرع أسرع معه ، قال : فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : أشهد انك رسول الله ، قال : وما ذاك ، قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار .. وذكر له قصته . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وان الرجل

ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة « (٥٥) . فالانتحار حرام في شرع الاسلام لانه إتلاف للنفس ممن لا يملكها وبغير اذن من مالئها ، فضلاً عما في الانتحار من معاني الجبن والفرار من مسؤولية المسلم في الحياة وهي الاسهام في إقامة دين الله في الارض .

الاضراب عن الطعام حتى الموت

١٩ - واذ تبين لنا حرمة الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان الاضراب عن الطعام حتى الموت لتحقيق بعض الاغراض المعينة ، لا يجوز اذا افضى بصاحبه الى الموت لان فيه معنى الانتحار . أما التهديد به ، او مباشرته فعلاً الى مدة لاتفضي الى الموت عادة ، فيبدو لي انه جائز اذا تعين وسيلة لدفع ظلم او تحصيل حق .

المطلب الثالث

الاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض

الكشف والنظر واللمس

٢٠- يجوز في حالة المرض لاغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب الى ما لايجل له النظر اليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة ، الا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة^(٥٦) ، ومن أمثلة ما نصّ عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره السيوطي في أشباهه « لو فسد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولايكشف الا ما لا بد منه للفصد ، وفي الجبييرة يجب أن لا يستر من العضو الصحيح الا ما لا بد منه »^(٥٧) . ولكن ينبغي أن لا يصر الى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل الا اذا لم توجد المرأة العارفة بامور الطب والعلاج . فاذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بامور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدره الضرورة ، جاء في المبسوط « واذا أصاب امرأة قرحة في موضع لايجل أن ينظر اليه ، لا ينظر اليه ، ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها لان نظر الجنس الى الجنس أخف ... وان لم يجدوا امرأة تداوي تلك

(٥٦) فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في ج ١٠

ص ١٥٠ ، الدر وحاشيته لابن عابدين ج ٥ ص ٢٤٤

(٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠

او لم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك اذا عُلِمَت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويفض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لان نظر الجنس الى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح الا بقدر ما ترتفع الضرورة به « (٥٨) » .

التداوي بالمحرمات

٢١- للفقهاء أقوال في التداوي بما حرمه الله تعالى من النجاسات وغيرها مما حرمه الله تعالى ولو لم يكن نجساً ، فمنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من فصل ، ولكل قول دليله أو أدلته . فلا بد من ذكر هذه الأقوال وأدلتها ، وبيان الراجح منها .

القول الاول - المنع

٢٢- وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالمحرمات سواء كانت من المطعوم أو من المشروب . ومن هؤلاء الحنابلة ، فقد جاء في العدة شرح العمدة « ولا يباح التداوي بمحرم » (٥٩) . وفي فتاوى ابن تيمية ، وقد سئل عن التداوي بالمحرم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات ، هل يباح للضرورة . قال رحمه الله « لا يجوز التداوي بذلك » (٥٩) ، وبمثل هذا الجواب قال ابن القيم في زاد المعاد (٦٠) . وهو ما ذهب اليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر قول سحنون : لا يتداوى بها - أي المحرم - بحال ولا بالخنزير (٦١) .

(٥٨) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٦-١٥٧ . وفي الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ : ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويفض بصره ما استطاع . ولو خافت الاقتصاد من المرأة فللاجني أن يفصدها .

(٥٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠

(٦٠) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١١٤

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٩

٢٣- وأصحاب هذا القول يحتجون بأحاديث كثيرة وردت في السنة النبوية الشريفة تفيد المنع من التداوي بالمحرمات ، وبعضها ينص على تحريم التداوي بالخمر ، فمن هذه الاحاديث ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه ان يصنعها ، فقال : انما اصنعها للدواء ، فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء (٦٢) . وعن أبي الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ « ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٦٣) .

وفي السنن ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، وقال ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (٦٤) .

٢٤- ومن الواضح ان اصحاب هذا القول لم يجعلوا المرض حالة ضرورة تبیح تنارل المحرمات كما قالوا بالنسبة للمضطر الى الميتة ونحوها في الخمصة . وحجتهم في هذا التفريق ان المضطر في الخمصة لا سبيل له لازالة ضرورته الا بالاكل من هذه الاعيان المحرمة بخلاف حالة المرض فان هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقاً لشفائه ، لان الادوية انواع كثيرة ، والشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة كما للشبغ سبب يوجب في العادة ، فقد يتداوى المريض بما يظنه سبباً للشفاء ولا يشفى ، وقد لا يتداوى أو يتداوى في غير ما يظن انه لازم للشفاء فيشفى ، وهذا كله يدل على افتراق حالة الخمصة عن حالة المرض ، لأن الاولى حالة ضرورة دعت الى حل المحرمات لان الجوع يزول بتناولها يقيناً ولا يزول بغيرها بخلاف التداوي بالمحرمات إذ لا يتقين حصول الشفاء بها . ولا

(٦٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢

(٦٣) نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

(٦٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠ ،

زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

يُصح القول بإباحة التداوي بها عن طريق القياس على حلها في حالة المحمصة من وجهين (الأول) ما قلناه ان تناولها في المحمصة يزول به الجوع يقيناً بخلاف التداوي بها فقد لا يحصل بها الشفاء اصلاً (الثاني) ان اكل الميتة ونحوها في المحمصة واجب على المضطر ، واما التداوي فليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة فان خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداون ولم ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، و اذا كان أكل الميتة ونحوها واجباً والتداوي ليس واجباً لم يجز قياس احدهما على الآخر ، فان ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة اداء الواجب تغمر مفسدة الحرام (٦٥) .

القول الثاني - الجواز

٢٥ - ذهب الظاهرية الى اباحة التداوي بالمحرمات ، فقد قال ابن حزم الظاهري « الحمر مباحة لمن اضطر اليها ، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج او لدفع خنق فشرها فلا حدّ عليه » (٦٦) . وحجته في ذلك ان التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وفي هذا يقول ابن حزم « التداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب » (٦٧) ويستدل ابن حزم لمذهبه ان البول كله حرام ، أكله وشربه الا لضرورة تداوي وما اليه بدليل ان رسول الله ﷺ اباح للعربيين ابوال ابل على سبيل التداوي من المرض (٦٨) . وقد أورد ابن حزم الاحاديث التي ذكرها المانعون فضعف بعضها ، وأول البعض الآخر بان المحرمات في حالة الاضطرار

(٦٥) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، ٢٦٨-٢٧٠

(٦٦) معجم فقه ابن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي

بجامعة دمشق ج ١ ص ٣٤٥

(٦٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣

(٦٨) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٣

الى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به^(٦٩).

القول الثالث - التفصيل

٢٦ - اولاً - عند الحنفية

يجوز التداوي بالمحرم عند تيقن حصول الشفاء فيه والا لا يباح التداوي به ، قال الامام الكاساني في بدائعه « والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة ، وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به »^(٧٠) . الا ان الامام ابا يوسف أباح شرب بول الابل للتداوي مع تحريمها ، لحديث العرينين الذي مر ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يباح لان الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام ، وحديث العرينين ، عنده ، محمول على ان النبي ﷺ عرف شفاء اولئك فيه على الخصوص^(٧١) .

٢٧ - ثانياً - عند الشافعية

وهم يفرقون بين الخمر وغيره من المحرمات ، فعندهم يجوز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات الاخرى عدا الخمر . وهذا هو المذهب وبه قطع جمهورهم ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أنس رضي الله عنه ، ونصه : « ان نفرأ من عرينة - قبيلة عربية - أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا المدينة ، فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوها من ألبانها وأبوالها فصحوا »^(٧٢) . وواضح من

(٦٩) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣ (٧٠) البدائع للكاساني ج ١ ص ٦١

(٧١) البدائع ج ٥ ص ٦١-٦٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٢٤

(٧٢) المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٩ . وقد روى هذا الحديث الامام البخاري ،

انظر شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٠ ص ١١٠

هذا الاستدلال ان الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات - عدا الخمر - على أحوال الابل ، وهي نجسة عندهم ، في اباحة التداوي بها . وكان مقتضى القياس القول باباحة التداوي بالخمر عند الضرورة ، ولكن لم يقل جمهورهم بهذا المقتضى كما سنبينه في الفقرة التالية .

٢٨- أما الخمر ، فقد قالوا يجوز شربه لاساغة اللقمة اذا لم يجد ما يسيغها به من السوائل الطاهرة ، فقد قالوا : لو غصّ بلقمة ، ولم يجد شيئاً يسيغها به الا الخمر ، فله اساغتها به بلا خلاف . نصّ عليه الشافعي واتفق عليه فقهاء الشافعية ، بل قالوا : يجب عليه ذلك معللين هذا الوجوب بان السلامة من الموت بهذه الاساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش^(٧٣) .

٢٩- ولكنهم اختلفوا في جواز التداوي بالخمر وسائر المسكرات ، فجمهورهم لا يبيحون التداوي بها ، وقولهم هو المذهب والصحيح عند الشافعية ، وحجتهم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، وقد ذكرناه في الفقرة -٢٣- فلا نعيده هنا . وبعضهم يبيح التداوي بها^(٧٤) . وحجة هذا البعض ، على ما أرى ، القياس على اباحة شرب أحوال الابل لبعض الاعراب المرضى من قبيلة عرينة الثابت بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أنس ، وذكرناه في الفقرة السابقة .

٣٠- تحرير محل الخلاف بين الشافعية

قلنا ان تناول الخمر وسائر المسكرات للتداوي ممنوع عند جمهور الشافعية ، جائز عند بعضهم . وتساءل هنا هل قولهم بالمنع يشمل أي مقدار وان لم يسكر به المريض ، وهل قولهم بالجواز يشمل أي مقدار وان يحصل به السكر ؟ لم يصرحوا بذلك وانما جاء قولهم بالمنع والجواز مطلقاً . ولكن وجدت في كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى ما يبين رأيه في هذه

(٧٣) المجموع ج ٩ ص ٥٠-٥١

(٧٤) المجموع ج ٩ ص ٤٩-٥٠

المسألة ، قال رحمه الله : « وقيل ان من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل الممرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا الا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له أن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرأ اذا بلغ منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فان اذهب العقل محرم (لانه) يمنع الفرائض ويؤدي الى اتيان المحارم » (٧٥).

والظاهر من هذا القول ان الممنوع عند الامام الشافعي تناول المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لايسكر . فقول جمهور الشافعية بمنع التداوي بالخمر وسائر المسكرات محمول ، في نظرنا ، على المقدار الذي يسكر لا على المقدار الذي لا يسكر . أما قول المجيزين ، فالظاهر لي ، انه محمول على اطلاقه أي على المقدار الذي يسكر والذي لا يسكر ، اذ لا يمكن حمله على التقييد أي على المقدار الذي لايسكر ، لان الامام النووي في مجموعه جعل قولهم مقابل قول المانعين . وعلى هذا ، فالخلاف ، اذن ، بين الشافعية ينحصر في تناول المقدار الذي يسكر : بعضهم يقول بالجواز ، وأكثرهم يقول بالمنع ، وقول المانعين هو المذهب كما قلنا .

وإذا تحرر محل الخلاف ، فانه خلاف - في نظرنا - هين ، لا يترتب عليه أثر مهم في مسألة التداوي بالخمر ، لان الثالب في استعمال الادوية يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباعدة وعلى دفعات ، فاذا تعين الخمر دواءً للمريض فانه لن يتناول منه - حسب الغالب في استعمال الادوية - الا المقادير التي لاتسكره ، فيكون تناوله جائزاً على القولين .

٣١- تناول المحرم لتعجيل الشفاء

ولو كان في تناول المحرم تعجيل الشفاء ، وفي تركه تأخير ، على ما يقوله الطبيب المسلم العدل ، فهل يجوز للمريض التداوي به ؟ قال الامام النووي :

(٧٥) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

في اباحته وجهان : حكاها البغوي ولم يرجح واحداً منها ، ثم قال النووي :
والأصح الجواز^(٧٦) . وقد صرح الامام الشافعي بالجواز في هذه الحالة ، وهذا ظاهر
من قوله في كتابه الام ، وقد ذكرنا نصّ قوله رحمه الله تعالى في الفقرة السابقة
فلا نعيده .

٣٢- ما يشترط لجواز التداوي بالمحرّمات

ويشترط الشافعية لجواز التداوي بالمحرّم أن لا يحد المريض دواءً طاهرأ
يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطيبب المسلم العدل^(٧٧) . والواقع ان
هذا الشرط معقول ومفهوم ، لان التداوي بالمحرّم انما جاز للضرورة ، فاذا
انتفت الضرورة بوجود الدواء الطاهر انتفى الجواز .

القول الراجح

٣٣- لبيان القول الراجح لا بد من بيان مسألتين (الاولى) هل تدخل
حالة المرض في حد الضرورة ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فهل تبيح المحظور
من الادوية كما تبيح ضرورة الخمصة أكل الميتة ونحوها ؟ (الثانية) ما هي دلالة
الاحاديث الشريفة التي احتج بها المانعون .

٣٤- اما عن المسألة الاولى ، فيمكن القول بان حالة المرض الذي يخاف
فيها على المريض الهلاك تدخل في معنى الضرورة . وقد ذكرنا قول الامام
الشافعي « وقد قيل : ان من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل يقول له أهل
العلم به أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا الا أن
يأكل كذا ويشرب كذا .. الخ » فهذا القول صريح في اعتبار المرض من حالات
الضرورة ، ولا يضعفه وروده بكلمة « قيل » لان الشافعي رحمه الله رضي هذا
الذي قيل بدليل انه لم يعقب عليه ولم يعترض عليه . بل وان الشافعي جعل
من الضرورة حالة المرض الذي يتأخر الشفاء منه عند عدم تناول المحرم وقد ذكرنا

(٧٦) المجموع ج ٩ ص ٤٩

(٧٧) المجموع ج ٩ ص ٤٩

نصّ كلامه في الفقرة (٣٠) • وايضا فقد قدّمنا في تعريف الضرورة انها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا ، ولاشك ان حالة المرض حالة ملجئة الى تناول ما هو ممنوع شرعا ، لان في عدم تداوى المريض يخاف عليه ازدياد المرض وازدياد الضعف ثم الهلاك ، والخوف من ذلك يجعل المرض من حالات الضرورة ، قال الفقيه ابن حزم « حد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل او ما يشرب وخشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى ادى الى الموت » (٧٨) • فليس ، اذن ، حد الضرورة هلاك الانسان حالا اذا لم يتناول المحظور بل يشمل ايضا الضعف الذي يصيب المضطر ويزداد هذا الضعف بتركه تناول المحظور حتى يسلمه هذا الضعف الى الهلاك • ويؤيد قولنا هذا ما قاله صاحب المغني « • فان الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الاكل • قال احمد : اذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فهلك » (٧٩) •

فالراجح عندي ان حالة المرض تدخل في معنى الضرورة وتعتبر من حالاتها ، وما دام انها من حالات الضرورة فانها تبيح المحظور ، اذ لا فرق بين ضرورة وضرورة ما دام معنى الاضطرار الى المحظور موجودا فيهما • يؤيد ذلك ان قول الله تبارك وتعالى « الا ما اضطررتم » استثنى المحظورات من المنع والتحريم عند الاضطرار ولم يفصل ولم يقيد الاضطرار بضرورة الجوع او العطش ، فينبغي ، اذن ، حمله على الاطلاق فيدخل فيه الاضطرار الى المحظور لغرض التداوى •

أما حجة المانعين بان أكل الميتة ونحوها في المخصصة يزيل الجوع بقينا بخلاف الدواء المحرم اذ لا يتعين حصول الشفاء به ، فالجواب انه يكفي

(٧٨) معجم ابن حزم الظاهري ج ١ ص ٥٣ •

(٧٩) المغني ج ٨ ص ٥٩٥ - ٥٩٦ •

غلبة الظن بالشفاء بناء على رأى أهل العلم بالطب والعلاج ، لان غلبة الظن معتبرة فى الفروع والمعاملات ، ولان « ما لا طريق الى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأى » كما يقول الفقيه السيرخسى فى مبسوطه^(٨٠) والدواء مما لا طريق الى معرفة حقيقته من جهة معرفة الشفاء به على وجه اليقين ، فلا نظن ان دواء يمكن القطع على وجه اليقين بان الشفاء يحصل به ، واذا وجد شيء من الادوية على هذه الصورة فهو نادر والعبارة للغالب الشائع لا للنادر . واما حجة المانعين بان الميتة ونحوها تعين أكلها طريقا لازالة ضرورة الجوع بخلاف الادوية المحرمة فان تناولها لا يتعين طريقا للشفاء ، فالجواب ان الشرط لباحة تناولها عدم وجود ما يقوم مقامها ، وبهذا الشرط يتعين تناولها طريقا لحصول الشفاء فى غالب الظن ، فيجوز تناولها لدفع ضرورة المرض ، لان غلبة الظن بالشفاء بها يكفى كما بينا .

٣٥ - اما عن المسألة الثانية وهى دلالة الاحاديث الشريفة التى احتج بها المانعون ، فان هذه الاحاديث صحيحة ولكن ليست دلالتها على المنع دلالة قاطعة ، اذ يمكن حملها على غير حالة الضرورة بان يوجد دواء مباح يغني عن الدواء المحرم ويقوم مقامه ، وقد قال بهذا التأويل الشافعية^(٨١) وهو تأويل سائغ مقبول ، والدليل اذا ورد عليه الاحتمال لم يكن حجة للمستدل به فى موضع الخلاف .

٣٦ - وعلى هذا ، فالذى نرجحه هو اباحة المحظورات فى التداوى بشرط ان يكون المرض مخوفا ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ، وان يشير اهل العلم بالطب ان هذا الدواء يؤدى الى الشفاء فى غالب الظن ، وان يكون تناول منه بقدر ما تندفع به ضرورة المرض وان طالت مدة

(٨٠) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ .

(٨١) المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٩ ، وفيض التقدير شرح الجامع

الصغير للمناوى ج ٢ ص ٢١٦ .

التداوى • هذا ، وقد يكون من المفيد هنا ان اذكر انى سألت اكثر من طبيب : هل هناك مرض لا دواء له الا الخمر ، فنفوا علمهم بوجود مثل هذا المرض حتى يومنا هذا •

الدواء الممزوج بمسكر

٣٧ - توجد ادوية فيها مواد كحولية وغيرها من المسكرات ، وقد يصفها بعض الاطباء للمرضى ، فهل يجوز تناولها ام لا ؟ والجواب اذا كانت هناك ضرورة المرض بالشروط التي ذكرناها فى ترجيحنا ، جاز تناولها • اما فى غير حالة الضرورة ، كأن يكون الاحتياج اليها قائما وان لم يبلغ حد الضرورة فهل تجوز فى هذه الحالة ؟ الظاهر لى الجواز قياسا على ما قاله الفقهاء فى استحالة النجاسة ، ففى البدائع للكاسانى الحنفى ، وهو يوجه قول الامام محمد بن الحسن الشيبانى « ان النجاسة لما استحالت وتبدلت اوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجسة لانها اسم لذات موصوفة فتتعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمرة اذا تخللت » (٨٢) • وقال ابن حزم الظاهرى « اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم الذى ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر » (٨٣) • ومعنى ذلك ان الشيء اذا تغير واضمحل وتبدل الى شىء آخر زالت الاحكام التى كانت متعلقة به قبل تغيره واستحاله • والمسكر اذا مزج بالدواء وكان قليلا والدواء كثيرا ، واستحال فى هذا الدواء وذهب اثره لم يكن عندنا فى هذه الحالة مسكرا وانما دواء طاهر ذاب فيه شىء من المسكر واضمحل فيه ،

(٨٢) البدائع ج ١ ص ٨٥ •

(٨٣) معجم فقه ابن حزم الظاهرى ج ٢ ص ١٠١٢ •

فيجوز شربه ، لان الاستحالة كما تكون بالاحراق وبالطبخ تكون بالمزج بالسائل ، قال ابن العربي المالكي « اذا احتاج الى التداوى بالميتة ، فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها ، او يستعملها محرقة فان تغيرت بالاحراق ، فقد قال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلاة » (٨٤) .

فهذا تغير واستحالة بالاحراق . وفي المجموع للنووي في طبخ ووق فيه جزء من لحم آدمي واستهلك « لا يحرم الطبخ لانه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره اذا وقع في قلتين من الماء فانه يجوز استعماله ما لم يتغير لان البول صار باستهلاكه كالمعدوم » (٨٥) . وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى « والخبائث التي حرّمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك اذا وقعت في ماء او سائل آخر واستهلكت بان تفرقت اجزاؤها واضمحلت في السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير ، والخمر اذا استهلكت في المائع بان زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شاربا للخمر » (٨٦) . ومن هذه الاقوال التي ذكرناها للفقهاء ، يخلص لنا ان النجاسات والخبائث وسائر الاعيان المحرمة اذا ذابت واستهلكت في مائع او طبخت مع غيرها أو احترقت وزالت صفاتها الاولى خرجت عن اسمائها الاولى ولم تكن هي نفسها قبل الاستحالة بل شيء آخر طاهر ولم يلحق مستعملها التحريم . وعلى هذا فالمواد الكحولية وغيرها من المواد المسكرة اذا كانت قليلة في الدواء بحيث انها ذابت فيه واستهلكت فيه ولم يبق لها اثر ولا رائحة ولا طعم ، فتعتبر بحكم النجاسة التي استحالت الى شيء آخر بسبب الاذابة او الاحراق او الطبخ ، فيسقط عنها صفة التحريم وبالتالي يجوز شرب مثل هذا الدواء .

(٨٤) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٩ .

(٨٥) المجموع للنووي ج ٩ ص ٦٢ .

(٨٦) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٠ .

استعمال اعضاء الميت فى معانجة الحي

٣٨ - قد تكون هناك ضرورة لاستعمال اعضاء الميت فى علاج المريض ، كترقيع قرنيته بقرنية ميت حديث الوفاة ، او بانتزاع اى جزء آخر من ميت واستعماله فى علاج مريض يخشى عليه الهلاك او تلف عضو من اعضائه ، فهل يجوز ذلك لضرورة المرض ام لا ؟

الظاهر لى الجواز قياسا على ما ذهب اليه فريق من الفقهاء من اباحة اكل الميت للمضطر فى المخصصة • لانه اذا جاز اكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع ببعض اجزائه لدفع الهلاك عن المريض او عن جزء من اجزائه • وقد يقال هنا ان اباحة اكل الميت للمضطر فى المخصصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينا وليس الامر كذلك فى المعالجة باستعمال بعض اجزاء الميت والجواب هو ما قلناه سابقا ان غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفى • وقد يقال ايضا اذا جاز استعمال اجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض فكيف يجوز لدفع تلف عضو من اعضائه ؟ والجواب ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعاً لها كما قال الفقهاء ، ولذلك كان التهديد باتلاف عضو من الانسان اكرها ملجئاً كتهديده باتلاف نفسه ويبيح للمكره فعل المحظور •

هذا وان ما استظهرته من اباحة استعمال اعضاء الميت فى معالجة المريض ، يشترط فيه قيام حالة ضرورة المرض اى عدم وجود علاج مباح يقوم مقامه وان يغلب على الظن حصول الشفاء به فى غالب الظن على ما يقرره اهل الخبرة العدول •

المطلب الرابع

الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة

الفرع الاول

الاضطرار الى اتلاف النفس

القاعدة

٣٩ - القاعدة هنا : لا يجوز للمضطر قتل غيره المعصوم الدم ليدفع

الهلاك عن نفسه • والاستثناء الضيق يجوز •

ومبررات هذه القاعدة ، ان نفس الغير مثله في الحرمة وعصمة الدم

وليس ابقاء حياته باولى من ابقاء حياة غيره فيكون قتله بغير حق والله تعالى

يقول « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » وكونه مضطرا الى

اتلاف نفس الغير لا يبرر له هذا الاتلاف لان الاضطرار لا يبطل حق الغير

في الحياة ، واذا كان مكرها على اتلاف نفس الغير وقد ظلم بهذا الاكراه ،

فلا يبرر له ذلك اتلاف نفس الغير ، اذ ليس من حق المظلوم ان يظلم غيره

البرى ، والقتل من اشد المظالم فلا يجوز •

الا ان هذه القاعدة تحتاج الى شيء من التفصيل وكذلك الاستثناء

ليبار احكام بعض ما يندرج تحتها من جزئيات •

الاكراه على القتل

٤٠ - من اكره على قتل غيره اكرها ملجئا لم يحل له ارتكاب جريمة

القتل لان الاضطرار لا يسقط حرمة القتل ولا يرفع الاثم عن القاتل ولو

كان مضطرا باكراه او بمخمصة او بغير ذلك • وبهذا قال الفقهاء من مختلف

المذاهب ولا اعلم فيه خلافا (٨٧) •

(٨٧) المغنى ج ٧ ص ٦٤٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٦ ، احكام القرآن

لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ ، معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ •

الا انهم اختلفوا فى القصاص ، على ايهما يجب ؟ على المكره الأمر
ام على المكره المباشر ، ام عليهما معا ؟ ام لا يجب على واحد منهما ؟ اقوال
عند الفقهاء :

القول الاول - على المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه الامام زفر من
الحنفية •

القول الثانى - على المكره الأمر وعلى المكره المباشر ، وهذا ما ذهب اليه
الحنابلة والمالكية ومن وافقهم • وعند الشافعية على المكره

الأمر المباشر قولان اظهرهما القصاص على ما ذكر الرملى •

القول الثالث - على المكره الأمر ، وهذا قول ابى حنيفة ومحمد •

القول الرابع - لا قصاص على احدهما ولكن تجب الدية على المكره الأمر

وهذا قول ابى يوسف •

ادلة الاقوال (٨٨)

٤١ - ادلة القول الاول ، ان الله سبحانه وتعالى قال « ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » والمراد بالسلطان استيفاء القصاص من
القاتل ، والمكره المباشر هو القاتل حقيقة ، لان القتل فعل مادى هو ازهاق
روح انسان حى وقد تحقق منه فيكون هو القاتل حقيقة ، ولذلك يلحقه
أثم القتل فيجب ان يلحقه حكم القتل وهو القصاص لانه قتله عمدا عدوانا •
وكون المكره فى حالة ضرورة لا يصلح حجة لاسقاط القصاص عنه ، لان
الاضطرار قد يرفع الاثم عن المضطر مع بقاء حكم فعله لحق الغير كما فى
تناول المضطر طعام الغير فى الخمصة فان اضطراره يرفع عنه الاثم ولا يرفع

(٨٨) نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، المغنى ج ٧
ص ٦٤٥ ، شرح العمدة ص ٥٠٤ المبسوط ج ٢٤ ص ٣٦ وما بعدها ، حاشية
الدسوقى ج ٤ ص ٢٤٥ •

عنه حكم اتلافه مال الغير فيصير ضامنا ، وفي القتل لا يسقط الاثم عن
المكره المباشر فأن لا يسقط عنه حكم القتل وهو القصاص اولى •

٤٢ - اما ادلة القول الثاني فهي ان المكره الأمر قد تسبب الى القتل
العمد العدوان بما يفضى الى القتل غالبا فوجب عليه القصاص كشهود
القصاص اذا رجعوا عن شهادتهم يجب عليهم القصاص لتسيبهم في قتل
المتهم بشهادتهم الكاذبة • واما المكره المباشر فلانه باشر القتل عمدا وظلما
ليستبقى حياته فاشبه ما لو قتله في مخصصة واكل لحمه ليستبقى حياته ،
فلا يكون له عذر مسقط للقصاص فضلا عن ان القتل وهو ازهاق روح
انسان حتى قد صدر منه فعلا فيكون هو القاتل حقيقة ولذلك لا يسقط عنه
الاثم كما قال اصحاب القول الاول • والاحتجاج بالاكراه لا ينفع هنا لان
الاكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده وانما وجه اختياره الى قتل
البريء ليقى بذلك نفسه فينبغي ان يجب عليه القصاص •

٤٣ - واما حجة القول الثالث فهي ان المكره المباشر مضطر الى القتل ،
واضطراره يجعله كالآلة بيد المكره الأمر ، والقصاص انما يجب على
مستعمل الآلة لا على الآلة نفسها • يدل على ذلك ان القاعدة في الاتلاف
ان الضمان يجب على المباشر دون التسبب ، وفي حالة الاكراه الملجئ على
اتلاف مال الغير ، الضمان يجب على التسبب لا على المباشر ، فعلم من هذا
ان الاتلاف منسوب الى المكره الأمر ، ولا وجه لهذه النسبة الا باعتبار
المكره المباشر آلة بيد المكره الأمر ، فكذلك الحكم في القتل في حالة
الاكراه باعتبار ان المكره المباشر صار كالآلة بيد المكره الأمر ، لان الانسان
يصلح ان يكون آلة بيد غيره في جريمة القتل بان يلقيه على غيره فيقتله
وعلى هذا لا يكون على المكره المباشر من حكم القتل شيء لا قصاص ولا دية
ولا كفاره • وبقاء الاثم على المكره المباشر لا يدل على بقاء حكم القتل
في حقه لانهما قد يفترقان ، ألا يرى لو قال انسان لغيره اقطع يدي فقطعها

كان المباشر المأمور إنما بالقطع ولا شيء عليه من حكم القطع لجعل الأمر
كانه هو القاطع ليدع واعتبار المباشر آلة القطع •

٤٤ - وأما حجة القول الرابع فهي ان بقاء الأثم في حق المكره المباشر
دليل على ان فعل القتل كله لم يصير منسوباً الى المكره الأمر ، والقصاص
لا يجب الا بمباشرة تامة لفعل القتل ، وقد انعدم ذلك من المكره الأمر
حقيقة وحكما فلا يلزمه القصاص وانما يؤخذ بحكم القتل فيما يثبت مع
الشبهات وهو الدية •

٤٥ - والراجح من هذه الأقوال ، على ما يبدو لي ، القول الثاني ،
فيجب القصاص على الاثنين : المكره الأمر والمكره المباشر ، لانهما بمنزلة
الشريكين في الجريمة ، الاول بقصده الكامل للمقتل العمد العدوان وتسييه
له ، والثاني بمباشرته القتل فعلا • ولان في ايجاب القصاص عليهما تحقيقا
لحكمة القصاص وهو الزجر ، وسدا لذرائع الشر والعدوان ، كما في
الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا لتحقيق معنى الزجر في قتلهم وسدا لذرائع
الشر والفساد •

الاكراه على الشهادة الموجبة للقصاص

٤٦ - الاكراه على الشهادة الكاذبة التي توجب القصاص لا يبيحها
الاكراه فلا يجوز للمسلم ان يقدم على ذلك وان فعل كان آثما • لان
هذه الشهادة تسبب قتل البريء ، والاكراه على القتل كما قلنا لا يجيز
القتل ، فكذا ما يؤدي اليه • فان شهد مكرها او شهد اثنان على وجه
الاكراه بان فلانا هو القاتل عمدا عدوانا ، وكانا يعلمان انه بريء ، وحكم
القاضي بالقصاص عليه ونفذ فعلا ثم ظهر وجه الحق في المسألة كأن اعترف
الشاهدان بكذب شهادتهما ، فقياس قول الفقهاء وجوب اقامة القصاص عليهما
اه على من اكراههما او عليهما جميعا حسب اقوال الفقهاء التي ذكرناها في
الاكراه على القتل •

قتل الانسان في المخمصة

٤٧ - وفي حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لاكل لحمه ولا خلاف في هذا ، لانه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه باتلاف غيره • وفي مباح الدم كالحربي والمرتد خلاف بين الفقهاء ، منعه جمهورهم وإباحه بعضهم^(٨٩) •

القاء ركاب السفينة

٤٨ - ومن حالات الاضطرار التي لا يباح فيها اتلاف النفس البريئة ، ما قاله الفقهاء في السفينة التي توشك ان تغرق لثقل حمولتها من الركاب انه لا يجوز القاء بعض ركابها في البحر لتخليص السفينة ومن يبقى من ركابها من الغرق ، لان القاءهم في البحر اتلاف لهم واهلاك لانفسهم فلا يجوز^(٩٠) • ولكن يجوز القاء الامتعة كما سنذكره •

تترس العدو بالمسلمين

٤٩ - ويجوز للضرورة - على وجه الاستثناء - مباشرة ما يؤدي الى قتل معصوم الدم ، قال ابن قدامة الحنبلي « ولكن لو تترس العدو بمسلم ودعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز للمسلمين رميهم لانها حالة ضرورة »^(٩١) • ويعلل آخرون هذا الجواز الاستثنائي بقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ففي الاشياء والنظائر للحموى « جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ، لان هذا من قبيل تحمل الضرر

(٨٩) المغنى ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، المجموع ج ٩ ص ٤١ وما بعدها •
(٩٠) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ٩١ •
(٩١) المغنى ج ٨ ص ٤٥٠ •

الخاص لدفع الضرر العام» (٩٢) • وجواز ما ذكرناه محل اتفاق بين الفقهاء على ما ذكره الامام ابن تيمية (٩٣) • والواقع ان هذا الاستثناء معقول وهو من لوازم الحرب ومقتضيات القتال ومن ضرورات حفظ دار الاسلام ، وما ذكره الحموى فى تعليقه اشارة واضحة الى ان استيلاء الكفرة على ديار المسلمين يعتبر فى نظر الشرع اشد ضررا من قتل النفوس ، لان فى استيلائهم على بلاد المسلمين اذلالا للمسلمين وتعطيلا لاحكام الدين واعلاء لكلمة الكفر التى من حقها ان تكون السفلى ، وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بازهاق نفوس بعض المسلمين لانه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص واخف منه •

قتل الصائل فى حالة الدفاع الشرعي

٥٠ - الصائل من يعتدى على نفس الغير او عرضه او ماله ، فيجوز للمعتدى عليه ، ويسميه الفقهاء « المصول عليه » ان يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله اذا تعين القتل طريقا لدفع اعتدائه • لان المعتدى عليه يعتبر فى حالة دفاع شرعى وفى حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة ، قال ابن قدامة الحنبلى وهو يتكلم عنمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحب البيت : « ان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف أن يبدأ بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه • وما اتلف منه فهو هدر لانه تلف لدفع شره فلم يضمه كالباغى ولاسه اضطر صاحب الدار الى قتله فصار كالقاتل لنفسه ••• ثم قال : وكل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله • النخ ، (٩٤) •

(٩٢) الاشباه والنظائر للحموى ص ٤٣

(٩٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٩٩ •

(٩٤) المغني ج ٨ ص ٣٣٠ •

شروط الدفاع الشرعى

٥١ - ويشترط لوجود حالة الدفاع الشرعى التى تبيح دفع الصائل المعتدى ولو بالقتل عند الاقتضاء ان يكون هناك اعتداء حال على النفس او العرض او المال لا يجد معه المعتدى عليه فسحة من الوقت للالتجاء الى السلطة العامة لحمايته كما لا يجد وسيلة اخرى غير الدفاع بما يستطيعه لرد هذا الاعتداء ، ولكن لا يشترط ان يقع الاعتداء فعلا بل يكفى ان تكون حالة الصائل تدل على انه سيعتدى^(٩٥) . وبهذه الشروط اخذ قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لوجود حالة الدفاع الشرعى^(٩٦) .

السند الشرعى لحق الدفاع الشرعى

٥٢ - نفس الانسان فى الشريعة الاسلامية مصونة ومحترمة وكذلك عرضه وماله ، جاء فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله . ولهذا فان المسلم يتمتع بحماية الشريعة الاسلامية ، والذمى كالمسلم فى هذه الحماية ، قال على

(٩٥) المغنى ج ٨ ص ٣٣٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها .
(٩٦) فقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الآتى :

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى ، ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة .
٢ - ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب .

٣ - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى فى قيام هذا الحق ان يكون التهديد فى الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله أو موجها الى نفس الغير او ماله .

بن ابي طالب رضى الله عنه « انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كاموالنا
ودماؤهم كدمائنا» (٩٧) .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تحمى نفس الانسان وعرضه وماله فقد
وضعت التزاما عاما على الكافة بعدم الاعتداء على الغير ، ومن اخل بهذا
الالتزام وجب عليه العقاب .

والمحافظة على الناس ورد الاعتداء عنهم من واجب السلطة العامة
وهي تقوم بذلك وهذا هو الاصل ، ولكن في حالة الضرورة ، وحيث
لا يستطيع المعتدى عليه اللجوء الى السلطة العامة ، أذنت الشريعة للمعتدى
عليه ان يرد الاعتداء عن نفسه ولو ادى الى جرح المعتدى او قتله ، يدل
على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح ان يعلى بن امية قاتل رجلا فعصا
احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاخصمها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : أيعض احدكم كما يعض الفحل ، لا دية له (٩٨) . وفي
حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل دون نفسه فهو شهيد ،
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » (٩٩) ،
والمسلم انما يُقتل شهيدا اذا كان محقا في قتاله ، ومعنى ذلك كله ان
الشريعة الاسلامية تقرر حق الدفاع الشرعى لمن وقع عليه الاعتداء او
تعرض لهذا الاعتداء .

الدفاع الشرعى عن الغير وسنده الشرعى

٥٣ - والدفاع الشرعى بالمعنى الذى بينته لا يقتصر على من وقع عليه
الاعتداء بل يشمل الغير ، بمعنى ان من حق الانسان أن يدفع الاعتداء عن
نفس الغير وعرضه وماله ، جاء فى المغنى « واذا صال على انسان صائل يريد

(٩٧) المغنى ج ٨ ص ٤٤٥ ، البدائع للكاسانى ج ٧ ص ١١١ ، الدر
المختار ج ١ ص ٣١٢ .

(٩٨) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ .

(٩٩) رواه الامام احمد انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٤٤ .

ماله او نفسه ظلما او يريد امرأة يزني بها فلغير الموصول عليه معوته في
الدفع، (١٠٠) •

وفي نهاية المحتاج للرملي « والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازا
ووجوبا حيث أمن على نفسه (١٠١) • وكذلك قرر قانون العقوبات العراقي
حق الدفاع الشرعي عن نفس الغير وعرضه وماله (١٠٢) وتبرير حق الدفاع
الشرعي عن الغير يقوم على اصلين : (الاول) مسؤولية الفرد عن ازالة
المنكر ، قال عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » ولاشك
ان الاعتداء على الغير منكر تجب ازالته • (الثاني) وجوب نصره المظلوم ،
وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم لم تقولوا
تنصره مظلوما ، فكيف تنصره ظلما ؟ قال تمنعه من الظلم • فنصرة المظلوم
ان تقف بجانبه وترد الاذى عنه ونصرة الظالم منعه من الظلم لثلا يقع فيه
فيقع في الخطيئة ويلحقه الاثم ، ولاشك ان تخليصه من الاثم من اعظم
النصر له •

حق او واجب

٥٤ - واذا كان الدفاع الشرعي مشروعا فهل هو حق للمعتدى عليه ،
له أن يأخذ به فدفع الاعتداء بما يندفع به ولو بقتل الصائل ، كما له تركه
ولو ادى الى قتل الموصول عليه ، أم هو واجب على الموصول عليه لا يسعه
تركه ولو ادى الى قتل الصائل او قتل الموصول عليه ؟ في المسألة تفصيل
واختلاف بين الفقهاء ، نوجز القول فيها في الفقرات التالية • اما قانون
العقوبات العراقي فقد جعل الدفاع الشرعي عند تحقق شروطه حقا لصاحبه

(١٠٠) المغني ج ٨ ص ٣٣٢ •

(١٠١) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٣ •

(١٠٢) انظر المادة (٤٢) منه ، وقد ذكرناها في هامش ٩٦ والفقرة

الثانية من المادة (٤٣) وفيها الدفاع عن العرض •

وليس واجبا عليه فان شاء استعمله وان شاء لم يستعمله (١٠٣) .

٥٥ - اولا في الدفاع عن النفس :

للفقهاء قولان في وجوب الدفع عن النفس . قال ابن تيمية « ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين هما روايتان عن احمد (١٠٤) . الا ان صاحب المغني الحنبلي لم يذكر في المذهب الحنبلي في هذه المسألة الا قول واحد هو عدم الوجوب ، فكأنه اختار هذا القول ، قال رحمه الله « من اريدت نفسه او ماله فلا يجب عليه الدفع » ثم أورد هذا الاعتراض ، فقال « فان قيل قد قلتم في المضطر اذا وجد . يدفع به اضرورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم لم تقولوا ذلك ها هنا ؟ قلنا لان الاكل يحیی به نفسه من غير تفويت نفس غيره ، وها هنا في احياء نفسه فوات نفس غيره فلم يجب عليه » (١٠٥) . وعند الشافعية ، كما ذكره الرملي ، « لا يجب دفع الصائل المسلم الذي يريد قتل مسلم في الاظهر بل سن الاستسلام (١٠٦) » .

(١٠٣) ويدل على ذلك ان قانون العقوبات العراقي تكلم عن حق الدفاع الشرعي في الفصل الرابع الذي جعل عنوانه « اسباب الاباحة » ومعنى ذلك ان الدفاع الشرعي يبيح لصاحبه دفع الاعتداء ولا يوجب عليه الدفع . كما انه نص في المادة (٤٣) : « حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية : ٠٠ الخ » . كما نص في المادة (٤٤) : « حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع ٠٠ الخ » وهذا ايضا يدل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبه وليس بواجب عليه . وفي المادة (٤٥) منه « لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع » وهذا ايضا دليل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبه وليس بواجب عليه .

(١٠٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٥٥٩ .

(١٠٥) المغني ج ٨ ص ٣٣١ .

(١٠٦) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ .

وذهب الامام الجصاص وهو من فقهاء الحنفية الى وجوب الدفع ولو ادى الى قتل الصائل ، ولم يذكر غير الوجوب ، كما لم يذكر عن اصحابه الحنفية اختلافا فيما يقول ، وعلل ذلك بان الصائل باغ ، والله تعالى امر بقتال الفئة الباغية ، قال رحمه الله « وان الواجب على من قصده انسان بالقتل أن عليه قتله اذا أمكنه وانه لا يسعه ترك قتله مع الامكان ، قال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله » فالله تعالى امر بقتال الفئة الباغية ، ولا بغى أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق » (١٠٧) .

٥٦ - وما ذهب اليه الفقيه الجصاص رحمه الله هو الراجح ، ونجد سند الترجيح بالاضافة الى ما ذكره ، في نهى الشريعة الاسلامية عن القتل بغير حق لانه ظلم وفساد في الارض ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بازالة الظلم والفساد ، واستسلام المصول عليه للاعتداء استسلام للظلم وترك له ، فلا يجوز . وايضا فان نفس الانسان ليست ملكا له ، فليس من حقه ان يعرضها للتلف باستسلامه الى من يريد قتله بغير حق مع قدرته على رد هذا الاعتداء . وقانون العقوبات العراقي لم يوجب على الانسان الدفاع عن نفسه لان استعمال الدفاع الشرعي حق لصاحبه لا واجب عليه كما بينا من قبل ، فاذا اراد استعماله دفاعا عن نفسه فله ذلك ولكن لا يباح له فيه القتل عمدا الا في حالات نص عليها هذا القانون (١٠٨) .

-
- (١٠٧) احكام القرآن للامام ابى بكر احمد بن على الرازى المشهور بالجصاص ج ٢ ص ٤٠١ .
- (١٠٨) نصت المادة ٤٣ منه على ما يأتى :
 حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية :
- ١ - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .
 - ٢ - مواجهة المرأة او اللواط بها او بذكر كرها .
 - ٣ - خطف انسان .

٥٧ - ثانيا : فى الدفاع عن العرض :

اما دفع الصائل على العرض فواجب حتى ولو كان دفعه بالقتل • فاذا اراد رجل الزنا بامرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها الا بالقتل وجب عليها قتله ان امكثها ذلك ، لان التمكين منها محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز • وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بامرأة ولم يستطع دفعه الا بالقتل أن يقتله^(١٠٩) • وقال الامام ابن تيمية ان للزوج ان يقتل من اراد الزنا بزوجه وان امكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمه الله « ولهذا يجوز - اى للزوج - قتله ، اى قتل من اراد الزنا بزوجه ، دفعا عنها باتفاق العلماء اذا لم يندفع الا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز فى اظهر القولين قتله وان اندفع بدونه »^(١١٠) • وقانون العقوبات العراقى اباح ، ولم يوجب ، دفع الاعتداء على العرض ، ولو استلزم القتل العمد^(١١١) •

٥٨ - ثالثا - فى الدفاع عن المال

واما الدفع عن المال فانه حق لا واجب ، فيجوز للمصول عليه ان لا يدفع الصائل ، ويتركه يأخذ ماله او يعطيه هو المال ولا يقاتله^(١١٢) كما يجوز له ان يدفعه ولو بالقتل^(١١٣) ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله

(١٠٩) المغنى ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لبرمى ج ٨ ص ٢٢ وكما تدفع المرأة عن نفسها الزنا ولو بالقتل ، فكذلك يدفع رنو بالقتل من يريد ارتكاب اللواط ، لان اللواط من الفواحش التي اجمع اهل العلم على تحريمها ، وذهب جمهور العلماء على ان عقوبة فاعلها الرجم بكرا كان او ثيبا وفى الحديث الشريف « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » • المغنى ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٨ •

(١١٠) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ١٢٢ •

(١١١) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقى

وقد ذكرناه فى هامش (١٠٨) •

(١١٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٢ •

(١١٣) اختيارات ابن تيمية ، ص ٩١ ، والمغنى ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠

عنهما ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه
بالسيف^(١١٤) . وقانون العقوبات العراقي اباح الدفع عن المال ولم يبيح
القتل فيه الا في حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر^(١١٥) .

٥٩ - والذي ارجحه وجوب دفع الصائل على المال اذا أمكن الموصول
دفعه ولو بالقتل لان اعتداء الصائل فساد وظلم وبغي ، والاسلام يأمر بإزالة
ذلك من الارض . ولا يقال ان حفظ نفس الصائل او نفس الموصول أولى
من حفظ المال ، لاننا نقول ان الصائل في الحقيقة لا يصول على مال محترم
فقط وانما يصول على حدود الشرع التي امر الله ان تصان وتحترم ويقف
عندها المسلم ، وينقض ما الزمه الله من وجوب رعاية اموال الناس ، فضلا
عما في صياله من ترويع للآمنين واشاعة الخوف بين الناس . اما اذا
قتل الموصول عليه في اثناء دفعه وقتاله للصائل فانه يموت شهيدا ، ولا اعظم
من درجة الشهادة عند الله .

ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها

٦٠ - المقصود من دفع الصائل دفع شره واعتدائه لا معاقبته ، لانه
هو الذي اضطر الموصول عليه ليقوم بالدفع عن نفسه بنفسه ، فعليه ان يدفعه
بالاسهل فالاسهل وان يلتزم بهذا التدرج والا حقت عليه المسؤولية فيما
يرتكبه من اعمال لا تقتضيها ضرورة دفعه ، لان دفعه بنفسه جوز للضرورة

(١١٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٨ .

(١١٥) حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد
به دفع احد الامور التالية :

- ١ - الحريق عمدا
- ٢ - جنایات السرقة
- ٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته .
- ٤ - فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا
التخوف اسباب معقولة .

والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة بالاشد مع تحصيل المقصود بالاحف • وعلى هذا الاساس يدفعه بالكلام والاستغاثة ان امكن والا انتقل الى الضرب باليد ، فان اندفع بالضرب فليس له جرحه فاذا جرحه كان مسؤولا عن الجرح • واذا لم يندفع الا بالجرح فله جرحه ، فان قتله كان مسؤولا عن القتل ، واذا لم يندفع الا بالقتل فله قتله ولا مسؤولية عليه ، وان قتل الموصول عليه فهو شهيد^(١١٦) • وكذلك قرر قانون العقوبات العراقي قاعدة التدرج في الدفع ، فيدفع الاعتداء بالاسهل فالاسهل فان تجاوزت حقت عليه المسؤولية^(١١٧) •

ولكن اذا اضطر الموصول عليه الى عدم الالتزام بالتدرج في دفع الصائل وعاجله بالجرح او القتل خوفا من ان يسبقه الصائل فيقتله كما لو غلب على ظنه ان انذر الصائل او طلب الغوث عاجله الصائل بالقتل جاز له ذلك ولا مسؤولية عليه في هذه الحالة ، ويعلل البرخسي في مبسوطه هذا الجواز للموصول عليه في عدم التزامه بقاعدة التدرج في الدفع بان « ما لا طريق الى معرفة حقيقته يقوم مقامه غالب الرأي »^(١١٨) • ولكن هل يجب على الموصول عليه ان يهرب اذا كان هربه يؤدي الى تخلصه من الاعتداء؟ منهم من اوجهه كالشافية لانه بالهرب يمكنه الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق بغيره فيلزمه ذلك كالاكل من الميتة في المخمصة • ومنهم

(١١٦) الام ج ٦ ص ٣١ - ٣٣ ، المغنى ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ،

فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٠٢ ، نهاية نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤ - ٢٥ •

(١١٧) نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي على ما

ياتي :

لا يبيح حق الدفاع الشرعى احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حد هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعى فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها ... الخ •

(١١٨) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ - ٥١ •

من اجازته ولم يوجبه لانه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو احد الوجهين عند الحنابلة^(١١٩) .

ولما كان المقصود من دفع الصائل رد اعتدائه ، فاذا هرب فلا يجوز اتباعه وتعقيبه لان الاعتداء وقف بهربه وهو المطلوب ، ولكن لو هرب الصائل بالمال جاز للمصول عليه ان يلحق به لينزع منه المال ولو بالقوة اللازمة عند الاقتضاء .

المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي

٦١ - لا يترتب على استعمال حق او واجب الدفاع الشرعي بحدوده وضوابطه مسؤولية جنائية على القائم به ، لان ما قام به افعال مباحة لا توصف بالاجرام ولا عقاب على فاعل المباح^(١٢٠) . اما المسؤولية المدنية ، فهي ايضا لا تجب على المصول عليه لانه استعمل حقا او قام بواجب باذن من الشريعة الاسلامية ، وهذا على رأى جمهور الفقهاء . وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تجب المسؤولية على المصول عليه اذا كان الصائل صيبا او مجنوناً فيلزمه ضمان ما الحقه بهم من تلف او ضرر ، وحيثه ان افعال هؤلاء لا توصف بالاجرام وبالتالي لا تعتبر جريمة ، وانما جار دفعهم للضرورة ، فلا يسقط الضمان عن المصول عليه عما الحقه بهم من تلف او ضرر^(١٢١) .

(١١٩) المغنى ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ .
(١٢٠) وبهذا اخذ قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٤٢) منه : « لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي . . » ومعنى ذلك عدم ترتيب مسؤولية جنائية على استعمال حق الدفاع الشرعي .
(١٢١) المغنى ج ٨ ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٤٨٠ .

الفرع الثاني

الاضطرار الى ارتكاب الفاحشة

الاكراه على الزنا

٦٢ - اذا اكره الرجل اكرهاا ملجئاً كأن هدد بالقتل ان لم يزن ، لم يسعه ذلك ، لان الزنا لا يباح للرجل لا بالاكراه ولا بغيره ، واذا فعله فهو آثم (١٢٢) .

والمرأة اذا اكرهت اكرهاا ملجئاً على الزنا ولم تستطع دفعه وسعها ان تمكن من نفسها (١٢٣) .

ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل آله في ذلك ، وحرمة الزنا حرمة تامة لا تزول في حالة الاكراه بالقتل ولا يسقط الاثم عن فاعلها . فاما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة للفعل انما الذي منها التمكين من ذلك بترك الامتناع ، وفي حالة الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا اثم كما في تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على نفسه لا يكون آثماً (١٢٤) .

حد الزنا في حالة الاكراه

٦٣ - اذا اكرهت المرأة على الزنا فزنت فلا حد عليها عند عامة اهل العلم حتى قال ابن قدامة الحنبلي « لا نعلم فيه مخالفاً » (١٢٥) .

٦٤ - اما الرجل اذا اكره فزنى فقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد عليه على قولين :

القول الاول - عليه الحد ، وبهذا قال الحنابلة وابو ثور والحسن وبعض

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج بن الجوزي ج ٤ ص ٤٩٧ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٧٧ ، القواعد لابن رجب الحنبلي ج ١ ص ٢٨٧ .
(١٢٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٥٤ .
(١٢٤) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣٨ .
(١٢٥) المغني ج ٧ ص ١٨٦ .

فقهاء المالكية ، وابن حزم الظاهري في حالة الاكراه بالتهديد بالضرب وهو قول ابي حنيفة الاول وزفر • وحجة هذا القول ان الزنا لا يكون الا بانتشار آلة الرجل والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد^(١٢٦) •

القول الثاني - لا حد عليه وهو القول الاظهر في المذهب الشافعي ، والمذهب المالكي وهو قول ابي حنيفة الاخير وقول صاحبيه ابي يوسف ومحمد خلافا لزفر • والحجة لهذا القول ان المكره قصد بفعله دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء شهوته ، ولان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد • وقول المانعين ان الاكراه ينافي الانتشار يرد عليه ان التخويف بالاكراه كان على ترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنعه الاكراه ، وايضا فان الحد انما يجب على شهوة بعث عليها سبب اختياري خال من الاجراء ، وهذا ما لم يوجد في زنا المكره فلا يجب عليه الحد^(١٢٧) •

(١٢٦) المغنى ج ٧ ص ١٨٧ ، القواعد لابن رجب الجنبلي ج ١ ص ٢٨٧ •
 نهاية المحتاج للمرملی ج ٧ ص ٤٠٥ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ١١٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ •

(١٢٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ - ٨٩ ، المغنى ج ٧ ص ١٨٧ ،
 نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ ، وتفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، واحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ - ١١٦٦ •

ويلاحظ هنا ان الامام ابا حنيفة قال لا حد على المكره الزاني اذا كان الاكراه من قبل السلطان ، وقال صاحبا ابو يوسف ومحمد لا فرق بين السلطان وغيره في الاكراه من جهة سقوط الحد عن المكره ما دام المكره قادرا على ايقاع ما هدد به • وقد قال الامام السرخسي في مبسوطه عن هذا الخلاف « وقيل في اشتراط السلطان انه اختلاف عصر فقد كان السلطان مطاعا في عهد ابي حنيفة ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر على الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده في زمانه ثم تغير حال الناس في عهدهما وظهر كل متغلب في موضوع فاجابا بناء على ما عاينا » المبسوط ج ٢٤ ص ٨٩ •

المطلب الخامس

الاضطرار الى اخذ المال او اتلافه

حرمة مال الغير

٦٥ - اموال الغير مصنونة محترمة في نظر الشريعة الاسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » وكذلك اموال اهل الذمة لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا في حرمة المال والدم .
ولكن يجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه على التفصيل الآتي .

وجوب بذل المال للمضطر

٦٦ - اذا كان صاحب المال ، طعاما كان او غيره ، غير محتاج اليه حاجة اضطرار وكان المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ، وجب عليه بذله للمضطر اليه لانه تعلق به احياء نفس آدمي معصوم فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منفعه في انجائه من الغرق والحريق اذا تعين عليه ذلك ، ولان امتناعه من بذل ماله للمضطر يعتبر من قبيل الاعانة على قتله او التسبب اليه فلا يجوز^(١٢٨) ، ولان الله تعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وليس من التعاون على البر ترك المضطر يهلك مع القدرة على اسعافه ببذل المال له .

هل يجب بذل المال بدون عوض

٦٧ - ولكن هل يلزم صاحب المال بذله مجانا ام لا يجب عليه البذل الا بعوض ؟ اختلاف بين الفقهاء ، فعند الشافعية لا يلزمه الا بعوض ، وبهذا

(١٢٨) المغنى ج ٨ ص ٦٠١ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧ .

قطع جمهورهم ، وعندهم قول ضعيف بوجود البذل مجانا^(١٢٩) . وعند المالكية قولان^(١٣٠) ، ولكن الدسوقي في حاشيته يجعل القولين في المضطر المعدوم الذي لا مال له ، اما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض^(١٣١) . وعند الحنفية لا يسقط الضمان بسبب الاضرار ، فقد قالوا « من اصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامنا »^(١٣٢) ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة « الاضرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم في هذه « الاضرار وان اباح للمضطر تناول واتلاف مال الغير دون ان يترتب عليه عقاب ، لا يكون سببا للخلاص من الضمان »^(١٣٣) . ومعنى ذلك ومقتضاه ان لا يلزم البذل بدون عوض . وعند الحنابلة لا يلزم البذل بدون عوض^(١٣٤) ، واختار ابن القيم الحنبلي وجوب البذل مجانا ، فقد قال رحمه الله « والصحيح وجوب بذله - اى المال للمضطر - مجانا لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج »^(١٣٥) . واختار ابن تيمية التفصيل فقال بوجود البذل مجانا اذا كان المضطر معدوما ، ففي اختياراته رحمه الله « والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذ اطعم الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره »^(١٣٦) . وهذا هو ما ارجحه .

-
- المجموع ج ٩ ص ٤٣
 - الفروق للقرافى المالكي ج ٤ ص ٩
 - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٢٦
 - المبسوط ج ٢٤ ص ٧٢
 - شرح المجلة للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٨
 - المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ص ١٨٦
 - اعلام الموقعين ج ٣ ص ٨
 - اختيارات ابن تيمية ج ٤ ص ١٩١

٦٨ - والاضطرار الى منفعة المال ، كحبل ودلو يستقى به ماء ، كالاضطرار الى عين المال في لزوم البذل ، ولكن هل يجب البذل مجانا او بطريق التعويض كالاعيان ؟ فيه الخلاف السابق (١٣٧) .

مقدار العوض

٦٩ - ومقدار العوض للمال المبذول للمضطر - اذا قلنا بلزوم العوض - هو ثمن المثل . فعلى المالك ان يبيعه له بهذا الثمن ، قال الامام ابن تيمية « يجب عليه ان يبيعه وان يكون يبعه بقيمة المثل ، فاذا امتنع منهما اجبر عليهما » (١٣٨) وكذلك قال الشافعية (١٣٩) ، فان لم يبعه الا باكثر من ثمن المثل لم يلزمه الا ثمن المثل ، لان الزيادة اضطر الى بذلها بغير حق فلم يلزمه ذلك كالمكره (١٤٠) .

ولا يشترط في العوض ان يكون معجلا ، بل يجوز ان يكون دينا في الذمة اذا لم يكن عند المضطر مال حاضر (١٤١) .

اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله

٧٠ - واذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر ، فللمضطر اخذه منه قهرا ، وله ان يقاتله عليه ، لانه باضطراره اليه صار أحق به منه ، فيكون امتناعه من بذله امتناعا غير مشروع عن حق وجب عليه بذله للمضطر ، فيجوز نزع منه ولو بالقوة والقتال ، فان قتل صاحب المال فهو هدر لانه ظالم بقتاله فاشبهه الصائل . وان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانته لما روى ان رجلا استسقى قوما فلم يستقوه حتى مات فضمنهم عمر رضى الله

-
- (١٣٧) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦
 - (١٣٨) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦
 - (١٣٩) المجموع ج ٩ ص ٤٣ وما بعدها
 - (١٤٠) المغنى ج ٨ ص ٦٠١
 - (١٤١) المجموع ج ٩ ص ٤٥ ، ٥١

عنه ديته^(١٤٢) ، بل ان ابن حزم الظاهري جعل القود على الممتع من بذل الماء للعطشان ، اذا كان الممتع يعلم ان لا شىء عند المضطر يمنع عنه الهلاك ويعلم انه لا يمكنه ادراك ما يدفع عنه الهلاك ، فان جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود^(١٤٣) . وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمان المثل كامتناعه من بذله اصلا ، فاباحوا للمضطر قتاله ايضا وكذلك قال بعض الحنابلة الا ان صاحب المغنى قال الاولى ان لا يجوز قتاله في هذه الحالة وانما عليه ان يأخذ المال ولكن لا يلزمه الا ثمن مثله^(١٤٤) وهذا ما ارجحه .

شروط أخذ المال قهرا ولو بالقتال

٧١ - قلنا للمضطر اخذ المال من صاحبه قهرا ولو بالقتال اذا امتنع من بذله له مجانا او بالبيع ، ولكن يشترط مع الامتناع من بذله ان يكون هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة وبقدر ما تندفع به الضرورة كطعام يأكله المضطر او ماء يشربه او حطب يحرقه يستدفىء به لئلا يموت من البرد او يخطى يخطى به جرحه لئلا يموت من تدفق الدم وسيلانه ، وعلى هذا لا يجوز للمضطر ان يأخذ متاع الغير لبيعه ويشترى بثمانه طعاما سواء اكان الاخذ حمية او مغالبة وقهرا لان اخذ المال هنا لا تندفع به الضرورة مباشرة فيعتبر فعله سرقة^(١٤٥) . ويشترط ايضا لاخذ المال قهرا ان لا يكون

(١٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ ، المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٣ ، ٥١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦ .

(١٤٣) معجم فقه ابن حزم ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٤٤) المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ - ٦٠٣ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧ .

(١٤٥) الاشباه للسيوطى ص ٦٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى

للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٥٧٧ ، ٥٨٠ .

صاحب المال مضطرا اليه ، لان مع اضطرار المالك الى ماله يكون احق به منه ، فليس للمضطر الاخر ان يأخذه منه لان المالك ساواه في الضرورة وانفرد هو بالملك ، فان اخذه منه المضطر فمات صاحب المال لزمه ضمانه أى ديته لانه تسبب بقتله بغير حق • ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه فقد أحسن لقول الله تبارك وتعالى « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » (١٤٦) •

هل يجب على المضطر اخذ مال الغير ولو بالقتال

٧٢ - اذا تعين اخذ مال الغير طريقا لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه فهل يجب عليه الاخذ ولو قهرا او بالقتال ، أم يسعه تركه ؟ فى المسئلة خلاف وتفصيل ، خلاصته ما يأتى :

٧٣ - اولا - فى حالة غيبة صاحب المال ، وحيث لا يوجد غير هذا المال تندفع به ضرورة المضطر ، ففى وجوب الاخذ خلاف بين الفقهاء كالخلاف فى وجوب تناول الميتة للمضطر ، كما قال الامام النووى فى مجموعته (١٤٧) • فمن اوجب الاكل من الميتة اوجب الاخذ هنا ، وعلى هذا اذا مات المضطر لعدم اخذه مال الغير اثم لعدم اخذه ، ومن لم يوجب الاكل من الميتة لم يوجب اخذ مال الغير على المضطر واذا مات لم نأثم وبهذا قال الحنفية ، ففى المبسوط « ان للمضطر ان يأخذ طعام صاحبه بقدر ما تندفع عنه الضرورة به ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذا به » (١٤٨) • ومرد الخلاف الى أصل مختلف فيه ، كناقده اشرفنا اليه من قبل ، وهو هل الاضطرار الى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الاخذ وانما يرفع الاثم عن الآخذ ام يرفع الاثمين ؟ فمن قال يرفع الاثم لا التحريم اعتبر الممتنع من

(١٤٦) المغنى ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٣ •

(١٤٧) المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٦ •

(١٤٨) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٨ •

الآخذ ممتعا من محرم فلا يأثم ، ومن رأى ان الاضطرار يرفع التحريم والاثم اعتبر الممتع آثما لانه امتنع من مباح حتى هلك •

٧٤ - ثانيا - اذا بذل صاحب المال ماله للمضطر بضمن المثل ، وجب على المضطر اخذه بشرائه ، قال الامام النووى فى مجموعته عن هذه الحالة « والشراء هنا واجب بلا خلاف » (١٤٩) ومعنى ذلك ان امتناعه من الشراء لا يجوز ، واذا هلك لامتناعه من الشراء أثم لانه امتنع من واجب - وهو الشراء - يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه ، فكان كامتناعه من تناول المباح حتى هلك •

٧٥ - ثالثا - فى الحالات التى يجوز فيها للمضطر ان يقاتل صاحب المال كما لو امتنع من بذله ، هل يجب على المضطر ان يقاتله عليه لياخذ المال منه ، ام يجوز له ذلك ولا يجب عليه ؟

عند المالكية لا يجب اخذ المال بالقتال ، جاء فى الشرح الكبير للدردير : « وقاتل المضطر جوازا رب الطعام ان امتنع من دفعه » (١٥٠) • وعند الشافعية خلاف قال النووى فيه « والاصح هنا انه يجب الاخذ قهرا ولكن لا يجب القتال ، لانه اذا لم يجب دفع الصائل فهنا اولى » (١٥١) • والظاهر ان مذهب الحنابلة كما قال النووى ، لانه عند الحنابلة ، كما ذكره صاحب المغنى ، لا يجب دفع الصائل (١٥٢) •

لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة

٧٦ - ولا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة على التفصيل الذى ذكرناه ، لانه مأذون له من قبل الشرع ، ومع الاذن يسقط العقاب ، بل

(١٤٩) المجموع ج ٩ ص ٤٥ •

(١٥٠) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٦ •

(١٥١) المجموع ج ٢ ص ٤٣ •

(١٥٢) المغنى ج ٨ ص ٣٣١ •

اننا رأينا اختلاف الفقهاء فى وجوب اخذ مال الغير بالقوة للضرورة فكيف
 يتأتى القول بالعقاب مع احتمال وجوب الاخذ عليه بعد تيقن جواز الاخذ
 بدون خلاف بين الفقهاء ؟ والحقيقة ان الضرورة توقف حد السرقة عن
 المضطر اذا اخذ مال الغير وكان هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة
 ولم يكن صاحبه مضطرا اليه ، ولهذا المعنى اوقف عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه حد السرقة فى عام المجاعة • وقد توهم بعض الناس ان ما فعله عمر
 غير صحيح لانه - فى وهمه - من قبيل الاجتهاد فى معرض النص فلا
 يجوز • كما توهم آخرون ان ما فعله عمر رضى الله عنه دليل على امكان
 تغير الاحكام بتغير الازمان ولو كانت هذه الاحكام مما وردت بها النصوص
 القطعية مثل حد السرقة • وكلا الوهمين باطل ، لان الحقيقة خلاف ما
 توهمه هؤلاء او اولئك ، لان ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتهاد
 سائح لانه من الاجتهاد فى تطبيق النص وليس هو من الاجتهاد فى معرض
 النص او ابطاله او الغائه • وبيان ذلك ان عام المجاعة كان عام ضرورة عامة،
 وفى حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرته الى اخذ
 مال غيره ليسد به رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه ، فيكون حكمه حكم المضطر
 المأذون له اخذ مال غيره ، كما بينا من قبل ، وبالتالي لا يجب عليه العقاب •
 وقد يقال هنا لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السارق ، ومن ثبتت
 ضرورته عفي عنه ومن لم تثبت اقيم عليه الحد ؟ والجواب ان شبيهة
 الاضطرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقريته المجاعة العامة ، والحدود تدرأ
 بالشبهات ، كما جاء الحديث الشريف بذلك ، واذا كان هناك شك فى
 تحقق هذه الشبهة بالنسبة لسارق ، فان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فلا
 حاجة ، اذن ، الى محاكمات تشغل الناس وهم فى مجاعة وقحط وبلاء ••
 ونظير هذا ما فعله عمر رضى الله عنه فى مسألة غلثة حاطب بن ابى بلتع ،
 فقد سرفوا ناقة لرجل فأتى بهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافروا

بسيرفتهم ، فهم عمر ان يقيم عليهم الحد ثم ترك ذلك ، وقال ، مخاطبا
عبدالرحمن بن حاطب ، وكان قد استدعاه ، « اما والله لولا انى اعلم انكم
تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حل له
لقطعت ايديهم » (١٥٣) .

فهذا من الامام الملهم عمر رضى الله عنه فقه عميق ودقيق فى فهم
النصوص وتطبيقها ، واجتهاد فى مدى تحقق شروط تطبيق النص فى
واقعة معينة ، وليس اجتهادا فى ابطال النص والغائه ، لان النصوص الشرعية
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لاحد كائنا من كان ان يلغيها
او يبطلها .

القاء حمولة السفينة

٧٧ - اذا خيف على السفينة الفرق لثقل حمولتها جاز لملاحيها القاء
بعض حمولتها فى البحر وان كان فى ذلك اتلاف للمال . ويجب الطرح
اذا غلب على الظن ضرورة ذلك لنجاة السفينة وركابها . ولا ضمان فى
المال المطروح ، عند الشافعية اذا كان القاؤه من قبل صاحبه او باذنه ، فان
لم يكن باذنه فالضمان على ملقيه من ملاح او راكب (١٥٤) . وقال القرافي
المالكي صاحب الفروق ، الضمان على جميع ركا ب السفينة « لانهم صانوا
بالمال المطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص احدهم بالمطروح ، اذ ليس
احدهم اولى من الاخر وهو سبب سلامة جميعهم » (١٥٥) . وهذا ما نرجحه
لان العدل ظاهر فيه ، كما قال القرافي ، ولان الغنم بالغرم .

الاكراه على اتلاف المال

٧٨ - الاكراه الملجئ من حالات الضرورة ، فمن اكراهه اكرهاه ملجئا

(١٥٣) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ٩١ .

(١٥٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(١٥٥) الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨ .

على اتلاف مال الغير جاز له الاتلاف وقاية لنفسه من الهلاك ، وكان الضمان على المكره الأمر ، لان الاتلاف منسوب اليه ، ويعتبر المكره المباشر آلة الاتلاف ، والضمان على مستعمل الآلة لا على الآلة ، وهذا ما صرح به الحنفية^(١٥٦) . وعند الظاهرية الضمان على المكره المباشر فقد قال ابن حزم الظاهري « ما لا يبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه ، فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان^(١٥٧) . وعند الحنابلة ، على ما ذكره ابن رجب الحنبلي ، قولان (الاول) الضمان على المكره الأمر وحده ولكن للمستحق مطالبة المكره المباشر ويرجع به على المكره الأمر (الثاني) الضمان عليهما هذا بمباشرة وذلك بتسيبه^(١٥٨) .

اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه

٧٩ - يجوز للانسان دفع ماله لظالم باغ متغلب لينجو من بطشه وقتله ، كما يجوز دفع المال لدفع الهلاك عن نفس الغير . وكذلك قال الفقهاء يجوز للمرأة ان تدفع من مالها لمن يريد الزنا بها تخلصا من فعل الفاحشة اذا لم تستطع دفعه بغير ذلك ، بل ويجب عليها دفع المال اذا تعين طريقا للنجاة من الزنا . وبذل المال في هذه الاحوال - وهو اتلاف للمال - مباح لبأذله حرام على آخذه^(١٥٩) .

-
- (١٥٦) شرح مجلة الاحكام العدلية للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٤ .
 . ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٢٠٥ .
 (١٥٧) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ .
 (١٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي ج ١ ص ٢٨٦ ، والقواعد والفوائد للبلعي الحنبلي ص ٤٢ .
 (١٥٩) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ١٢١ .

المطلب السادس

الاضطرار الى قول الباطل

النطق بكلمة الكفر

٨٠ - قول الكفر افحش انواع الكلام الباطل واقبحه ، به يصير المسلم مرتدا ، وبه ينتقض عقد الذمة فيصير الذمي مباح الدم على رأى جمهور الفقهاء^(١٦٠) ، ولكن عند الضرورة يجوز للمسلم النطق بما هو كفر ، كما لو اكره اكرها ملجئا عليه * والاصل فى جواز ذلك قول الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »^(١٦١) . وقد قال اهل التفسير فى هذه الآية انها نزلت فى عمار بن ياسر ، اخذه المشركون واباه وامه وآخرين من المسلمين ، واخذوا يعذبونهم ويكروهونهم على الكفر ، فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تجد قلبك » ؟ قال مطمئن بالايمان ، فقال عليه الصلاة والسلام : فان عادوا فعد »^(١٦٢) .

النطق بالكفر رخصة لا عزيمة ، والعزيمة افضل

٨١ - النطق بالكفر عند الضرورة رخصة لا عزيمة لان العزيمة عدم الكفر لحرمة الذاتية التى لا باح بحال ، ووجه الرخصة فيه ان الشرع الاسلامى رخص للمضطر ، كالمكروه على الكفر اكرها ملجئا ، ان ينطق

(١٦٠) انظر كتابنا احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام

ص ٤٢ - ٤٣ .

(١٦١) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(١٦٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٨٠ .

بكلمة الكفر بشرط اطمئنان قلبه بالايمان ، لان القلب لا سلطان لمخلوق عليه ، فلا يتأثر بالاكره ، فاذا اخذ المضطر بالرخصة ونطق بالكفر فلا اثم عليه باجماع الفقهاء ، لان الآية صريحة بذلك ، وجاءت السنة النبوية وأكدت ما نطقت به الآية الكريمة . ومع اجماع الفقهاء على ما قلناه ، فانهم اجمعوا ايضا على ان من اكره على الكفر فلم يكفر واختار القتل وقتل فهو شهيد واعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة . والحجة لتفضيل الآخذ بالعزيمة على الرخصة أخبار وآثار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ان عيونا لمسيلمة الكذاب اخذوا رجلين من المسلمين وذهبوا بهما الى مسيلمة ، فأجابه احدهما مكرها الى ما طلبه منه من الكفر فخلى سبيله واما الثانى فلم يجبه فقلته ، فجاء الذى نجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما صاحبك فمضى على ايمانه ، واما انت فاخذت بالرخصة (١٦٣) . هذا ، وان المضطر ، كما يرخص له بقولة الكفر ، يرخص له ايضا بفعل الكفر كالسجود للصنم (١٦٤) .

تعليق تفصيل العزيمة على الرخصة

٨٢ - قلنا ان الآخذ بالعزيمة بالامتناع عن قولة الكفر افضل للمضطر من اخذه بالرخصة وهى النطق بالكفر ، وبيننا دليل ذلك من القرآن والسنة . وتعليق هذه الافضية ان الكفر حرام لا يباح بحال وانما يرخص للمضطر ارتكابه ، والرخصة ترفع الائم لا تحريم الكفر بذاته ، فيكون الممتع ممتعا عن حرام فلا يأثم بامتناعه . ثم لما كان فى هذا الامتناع اعزاز للدين واعتزاز به واجلال لرب العالمين ، واغظة للكافرين ، وتقوية

(١٦٣) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ ، واحكام القرآن لابن العربي

ج ٣ ص ١١٦٧ .

(١٦٤) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ .

للمؤمنين ، وضرب القدوة الحسنة لهم فى الثبات على الدين ، كان للمتبع
أجر عظيم لا يناله المترخص ، ومنزلة اعلى وافضل من منزلة المترخص ،
بل ان تحصيل هذه المقاصد العظيمة بالامتناع من قول الكفر ، يعتبر من
جنس ما يحصل بالجهد ، والموت من اجلها شهادة فى سبيل الله كالموت
فى سبيل الله فى سوح القتال ، وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين
واعلى منزلة الشهداء ، والمتبع من الكفر من المجاهدين الشهداء •

٨٣ - ومن هذا نعرف وجه الفرق بين المضطر المتبع من أكل الميتة
فى الخمسة حتى يموت وانه لا يجوز بل ويأثم ويموت عاصيا ، وبين المتبع
من قوله الكفر وانه يجوز له ويؤجر على امتناعه ويموت شهيدا ، لان
المتبع من أكل الميتة لا يحقق امتناعه شيئا مما ذكرنا فى امتناع المكروه على
الكفر ، فضلا عن ان الله سبحانه وتعالى قد رفع تحريم الميتة عن المضطر
فصارت مباحة على رأى جمهور الفقهاء ، خلافا لتحريم الكفر فانه باق فى
حالة الاضطرار والاختيار •

جواز الكذب والحلف عليه للضرورة

٨٤ - الكذب حرام فى شرع الاسلام ، فاذا كان محلوقا عليه كان
اشد فى التحريم ، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة
تخليص نفس بريئة من الهلاك ، او امرأة من الزنا بها ، او مال معصوم
من الغصب ، فلو طارد ظالم باغ بريئا يريد قتله ، او امرأة يريد الزنا بها ،
فاختفيا عند احد الناس ، جاز لهذا انكار وجودهما عنده والحلف على
ذلك • وكذلك يجوز للوديع انكار الوديعة والحلف على ذلك اذا طلبها
ظالم متغلب باغ ، لان الضرورات تبيح المحظورات ومفسدة الكذب اهن
من مفسدة القتل والزنا وغصب المال ، والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر

الآخف ، بل ان الكذب فى هذه المواطن واجب دفعا للائم ، قال الامام العز بن عبدالسلام : « ولو صدق فى هذه المواطن - التى ذكرناها - لائم اثم المتسبب الى تحقيق هذه المفاسد » (١٦٥) .

٨٥ - ومن هذا القليل ايضا ما رواه الامام القرطبي فى تفسيره عن فقهاء التابعين من جواز الكذب والحلف عليه لتخليص نفس الحالف او ماله او نفس الغير او ماله من اعتداء المعتدين او بغي الباغين ، وهذه النقول تكون سوابق فقهية قديمة ومهمة تكشف عن جانب دقيق من جوانب الفقه الاسلامى العظيم فى مواجهته واقع الحياة وكيف يراعى جانب النيات وماآلات الافعال ، فمن نقول الامام القرطبي ، ما قاله عن الحسن البصرى انه رحمه الله سئل فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه او على ان يدله على رجل ليطش به ظلما او مال رجل لياخذه غصبا فاجاب الحسن : اذا خاف عليه او على ماله فليحلف ولا يكفر عن يمينه . وذكر عبدالملك بن حبيب من فقهاء المالكية ، قال حدثنى معبد عن المسيب بن شريك عن ابى شيبة قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه ؟ فقال نعم ، ولان أحلف سبعين يمينا واحنث أحب الى من أن ادل على مسلم . وقد استحلف الوليد بن عبدالملك رجاء بن حيوة ، وهو فقيه تابعى ، ليخبره عن تكلم عليه بالسوء فى مجلسه ، وقد حصل هذا فعلا ووصل خبره بذلك الى الوليد من عيونته ، فحلف رجاء بن حيوة انه لم يحدث شىء من ذلك فى مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذى جاء بالخبر سبعين سوطا ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول : يا رجاء بك يستقى المطر ، وسبعون سوطا فى ظهري ؟ فيقول رجاء : سبعون سوطا فى ظهرك خير لك من ان يقتل مسلم (١٦٦) .

• (١٦٥) قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ج ١ ص ١٠٧ .

• (١٦٦) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

التقية

٨٦ - التقية هي أن يقي الانسان نفسه من التلف والاذى بما يظهره
وان كان يبطن خلافه (١٦٧) .

وقد استدل على جوازها بقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير » (١٦٨) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » هو ان يتكلم بلسان ، وقلبه مطمئن بالايمان ولا يقتل ولا يأتى مأثما (١٦٩) . ومعنى يتكلم بلسانه اى يقول كلمة الكفر بقرينة قوله وقلبه مطمئن بالايمان ، وهو نظير ما روى عنه ايضا « انما التقية باللسان لا باليد » يعنى القتل ، والتقية باللسان اجراء كلمة الكفر مكرها (١٧٠) . اما القتل فلا يجوز بحجة التقية ، لانه لا يحل للمسلم ان يقي نفسه من الهلاك باهلاك غيره ، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة .

وقال آخرون فى تفسير قوله تعالى « الا ان تتقوا منهم تقاة » ان المؤمن اذا كان قائما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان (١٧١) . وقال ابن العربي المالكى فى تفسيرها ، الا ان تخافوا منهم فان خفتهم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم واذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد (١٧٢) . وفى تفسير ابن كثير : « الا ان تتقوا منهم تقاة » اى من خاف فى بعض البلدان والاقوات من شرهم

-
- (١٦٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٥
 - (١٦٨) سورة آل عمران ، الآية ٢٨
 - (١٦٩) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧
 - (١٧٠) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٦
 - (١٧١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧
 - (١٧٢) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٦٨

فله ان يتقيهم بظاهره لا باطنه ونيته « (١٧٣) » .
 وفي احكام القرآن للجصاص فى تفسيرها « يعنى ان تخافوا تلف النفس
 او بعض الاعضاء فتتقوهم باظهار الموالاته من غير اعتقاد » (١٧٤) .

ويتلخص لنا من هذه الاقوال فى تفسير الاية الكريمة ان المسلم اذا
 وجد نفسه بين كفر وخاف منهم التلف على نفسه اذا لم يظهر الموالاته لهم ،
 او يقول كلمة الكفر بلسانه ، فانه يجوز له ، فى هذه الحالة ، مثل هذا الاظهار
 دفعا للهلاك عن نفسه ، بشرط اطمئنان قلبه بالايمان وكراهيته ما أظهره .
 وهذه الاية نظير قوله تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
 مطمئن بالايمان » فقد اجازت هذه الاية الكريمة النطق بالكفر عند الاكراه
 دفعا للهلاك عن النفس على وجه التقية .

٨٧ - والتقية كما تجوز مع الكفار ، تجوز مع غيرهم اذا وجد
 الاضطرار اليها دفعا لتلف النفس بغير وجه حق من قبل ظالم باغ منتسب
 للاسلام ، قال الامام السرخسى فى مبسوطه « لا بأس باستعمال التقية وانه
 يرخص له فى ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه » (١٧٥) ،
 ولم يشترط السرخسى لجوازها استعمالها مع الكفار وانما جعل مناط
 استعمالها خوف التلف على النفس . وقال الامام الجصاص وهو يتكلم عن
 النطق بالكفر عند الاكراه « واعطاء التقية فى مثل ذلك انما هو رخصة من
 الله تعالى ، وهذا ايضا يدل على ما دل عليه كلام السرخسى وهو جواز استعمالها
 حيث وجد الاضطرار اليها .

٨٨ - والتقية وان كانت جائزة للمسلم الى يوم القيامة كما قال الحسن

(١٧٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٧ .
 (١٧٤) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٩ .
 (١٧٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٧ .

البصرى^(١٧٦) ، على وجه الرخصة ، فانها لا تجوز مطلقا للمجاملة والمداهنة فانها فى هذه الحالة تكون من النفاق المحرم لا من التقية المرخص فيها شرعا . وكذلك لا تجوز التقية مع الكفار او مع غيرهم لاتقاء ادنى ضرر متوقع منهم ، لانها « لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الايذاء العظيم »^(١٧٧) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين .

- انتهى -

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - احكام القرآن لابي بكر احمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة ١٣٢٥هـ بمطبعة الاوقاف الاسلامية بالاستانة .
- ٣ - الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى - المشهور بتفسير القرطبى ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ .
- ٤ - احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المالكي ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ بدار احياء الكتب بمصر .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير - للشيخ اسماعيل بن كثير الروشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ
- ٦ - زاد المسير فى علم التفسير لابي الفرج عبدالرحمن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٦هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ بدمشق .
- ٧ - صحيح البخارى - طبع ادارة الطباعة الخيرية .
- ٨ - صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية بالقاهرة .
- ٩ - رياض الصالحين للنووى .
- ١٠ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .
- ١١ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للعلامة جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ . الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢هـ .

• (١٧٦) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٥٧
• (١٧٧) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٥٧

- ١٢- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكانى « محمد بن علي بن محمد الشوكانى » المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٢- شرح الزرقانى على موطا الامام مالك - طبع عبدالحميد احمد صقر .
- ١٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى « محمد المدعو عبدالرؤوف المنادى » الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١٥- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية .
- ١٦- الام للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر .
- ١٧- المجموع شرح المذهب للنووى « فقه شافعى » .
- ١٨- نهاية المحتاج الى شرح منهاج الرملى « وهو شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ » طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٩- الاشباة والنظائر للسيوطى .
- ٢٠- المغنى لابن قدامة الحنبلى « وهو ابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ » الطبعة الثانية بمطبعة دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ .
- ٢١- العدة شرح العدة تأليف بهاءالدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ . والعدة فقه حنبلى تأليف ابن قدامة الحنبلى المطبعة السلفية .
- ٢٢- القواعد لابن رجب الحنبلى .
- ٢٣- المبسوط للامام السرخسى « وهو ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى » مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ . (فقه حنفى) .
- ٢٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع « فقه حنفى » تأليف علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - الطبعة الاولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .
- ٢٥- حاشية العلامة محمد امين الشهرى بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبعة الميمنية بمصر - « فقه حنفى » .
- ٢٦- الفتاوى العالمكيرية - المعروفة بالفتاوى الهندية - وهى تأليف جماعة من العلماء فى الهند - (وهى فقه حنفى) .
- ٢٧- الاشباة والنظائر لابن نجيم « فقه حنفى » - وهو زين الدين بن ابراهيم بن نجم طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
- ٢٨- مجمع الضمانات فى مذهب ابى حنيفة النعمان تأليف العلامة ابى محمد بن غانم بن محمد البغدادي - المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨هـ .

- ٢٩- شرح مجلة الاحكام العدلية « فقه حنفى » للاستاذ على حيدر .
- ٣٠- الفروق للقرافى - « وهو شهاب الدين بن العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجى الشهير القرافى » .
- ٣١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير « فقه مالكى » مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي .
- ٣٢- معجم فقه ابن حزم الظاهرى - ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامى لكلية الشريعة بجامعة دمشق - مطبعة جامعة دمشق .
- ٣٣- منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الطباطبائى الحكيم ، الطبعة السابعة سنة ١٣٨١هـ .
- ٣٤- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية « تقى الدين احمد بن تيمية الحرانى دمشقى » مطبعة كردستان العلية بمصر سنة ١٣٢٩هـ - وهى فقه عام .
- ٣٥- اختيارات ابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ « فقه عام » .
- ٣٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - طبعة الرياض سنة ١٣٨٦هـ « فقه عام » .
- ٣٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية « وهو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر » المتوفى ٧٥١هـ - مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر وهو (فقه عام) .
- ٣٨- قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبدالسلام « وهو عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ وهو (فقه عام)
- ٣٩- الموافقات لابي اسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة وهو « اصول فقه » .
- ٤٠- تيسير التحرير فى اصول الفقه للشيخ محمد لامين الشهير بامير بادشاه .
- ٤١- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم « اصول فقه » طبعة مصطفى البابى سنة ١٣٥٥ .
- ٤٢- تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوى، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٤١هـ .
- ٤٣- التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ بمطبعة دار نشر الثقافة بمصر .
- ٤٤- احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ .
- ٤٥- لسان العرب لابن منظور ، وهو جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١هـ ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة .

الفهرست

الموضوع	الصحيفة	الفقرة
مقدمة وتمهيد : رفع الحرج عن الناس مراعاة اصل رفع الحرج ، حالة الضرورة واصل رفع الحرج ، منهج البحث	٨-٥	٤-١

المطلب الاول

تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها

الضرورة لغة وشرعا	٩	٥
حكم الضرورة - الضرورات تبيح المحظورات	١١-٩	٦
حالات الضرورة	١٢	٧

المطلب الثاني

الاضطرار الى تناول المحظور من مطعموم ومشروب

المحظورات من المطعموم والمشروب ، وهل يباح اكلها عند الضرورة ؟	١٤-١٣	٨
شرب الخمر لضرورة العطش	١٥-١٤	٩
تناول المضطر لحم انسان ميت	١٦-١٥	١٠
الميتة او طعام الغير ؟	١٧-١٦	١١
الاضطرار في سفر المعصية	١٨-١٧	١٢
القول الراجح	١٨	١٣
مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها	١٩-١٨	١٤
التزود من الميتة ونحوها	٢٠	١٥
هل يجب على المضطر تناول الميتة ونحوها؟	٢١-٢٠	١٦
اصل الخلاف بين الفقهاء يرجع الى تكييف اباحة الميتة عند الاضطرار	٢٢-٢١	١٧
الفكرة وراء تأييم المضطر الممتنع من اكل الميتة ونحوها	٢٤-٢٣	١٩-١٨
الاضراب عن الطعام حتى الموت	٢٤	١٩مكرر

المطلب الثالث

الاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض

الكشف والنظر واللمس	٢٦-٢٥	٢٠
التداوى بالمحرمات	٢٦	٢١
القول الاول - المنع	٢٨-٢٦	٢٤-٢٢
القول الثانى - الجواز	٢٩-٢٨	٢٥
القول الثالث - التفصيل	٣٠-٢٩	٣٠-٢٦
تناول المحرم لتعجيل الشفاء	٣١	٣١
ما يشترط لجواز التداوى بالمحرمات	٣٢	٣٢
القول الراجع فى مسألة التداوى بالمحظورات	٣٥-٣٢	٣٦-٣٣
الدواء المزوج بمسكر	٣٦-٣٥	٣٧
استعمال اعضاء الميت فى معالجة الحي	٣٧	٣٨

المطلب الرابع

الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة

القاعدة فى الاضطرار الى اتلاف النفس	٣٨	٣٩
الاكراه على القتل واقوال الفقهاء فى القصاص	٣٨	٤٠
ادلة الاقوال	٤١-٣٩	٤٤-٤١
القول الراجع	٤١	٤٥
الاكراه على الشهادة الموجبة للقصاص	٤١	٤٦
قتل الانسان فى المخصصة	٤٢	٤٧
القاء ركاب السفينة	٤٢	٤٨
تترس العدو بالمسلمين	٤٢	٤٩
قتل الصائل فى حالة الدفاع الشرعى	٤٣	٥٠
شروط الدفاع الشرعى	٤٤	٥١
السند الشرعى لحق الدفاع الشرعى	٤٥-٤٤	٥٢
الدفاع الشرعى عن الغير وسنده الشرعى	٤٦-٤٥	٥٣
هل الدفاع الشرعى حق أو واجب عند الفقهاء وفى قانون العقوبات العراقى ؟	٥٠-٤٦	٥٨-٥٤

الموضوع	الصحيفة	الفقرة
القول الراجح	٥٠	٥٩
ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها	٥٢-٥٠	٦٠
المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعى	٥٢	٦١
الاكراه على الزنا	٥٣	٦٢
حد الزنا في حانة الاكراه	٥٤-٥٣	٦٣

المطلب الخامس

الاضطرار الى اخذ المال او اتلافه

حرمة مال الغير	٥٥	٦٥
وجوب بذل المال للمضطر	٥٥	٦٦
هل يجب بذل المال بدون عوض	٥٦-٥٥	٦٧
الاضطرار الى منفعة المال	٥٧	٦٨
مقدار العوض	٥٧	٦٩
اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله	٥٨-٥٧	٧٠
شروط اخذ المال قهرا ولو بالقتال	٥٩-٥٨	٧١
هل يجب على المضطر اخذ مال الغير ولو بالقتال	٦٠-٥٩	٧٥-٧٢
لا عقاب على اخذ مال الغير للضرورة	٦١-٦٠	٧٦
تعلييل ايقاف حد السرقة في عام المجاعة	٦٢-٦١	٧٦
من قبل الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه		
القاء حمولة السفينة	٦٢	٧٧
الاكراه على اتلاف المال	٦٣-٦٢	٧٨
اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه	٦٣	٧٩

المطلب السادس


الاضطرار الى قول الباطل

النطق بكلمة الكفر	٦٤	٨٠
النطق بكلمة الكفر رخصة لا عزيمة ، والعزيمة افضل .	٦٥-٦٤	٨١

الموضوع	الصحيفة	الفقرة
تعلييل تفضيل العزيمة على الرخصة	٦٦-٦٥	٨٢
الفرق بين الاضطرار الى اكل الميتة والاضطرار الى قولة الكفر	٦٦	٨٣
الكذب والحلف عليه للضرورة	٦٧-٦٦	٨٥-٨٤
التقية ، معناها ، وادلة مشروعيتها ، ومع من تجوز ، وشروط جوازها	٧٠-٦٨	٨٨-٨٦

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصحيفة	السطر
- ٦	- ٧	٩	١٦
-١٩ (مكرر)	-١٩	٢٤	٦



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP448
.N43
Z393
1970